جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية العدالة الجنائية

قسم الشريعة والقانون

المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي

دراسة مقارنة بالقانون الأردني

إعداد

عبد الرحمن محمد السويلم

إشراف

د. عبد الله محمد ربابعة

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون

الرياض

١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

كلية العدالة الجنائية

نموذج (٣٢)

قسم: الشريعة والقانون

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : عبدالرحمن محمد فوزان السويلم الرقم الأكاديمي: ٤٣١٠٢١٩

الدرجة العلمية : ماجستير في الشريعة والقانون التخصص: الشريعة والقانون

عنوان الرسالة: المساهمة فى الجريمة المعلوماتية فى النظام السعودى ، دراسة مقارنة بالقانون الأردنى .

تاريخ المناقشة : ١٤٣٦/٠٢/١٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٠٧ م

بناءً على توصية لجنة مناقشة الرسالة، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة، فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ،،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١. د/ عبدالله محمد ربابعة مشرفاً ومقرراً

٢. د / مسعد عبدالرحمن زيدان عضواً

٣. أ . د / أحمد بن سليمان الربيش عضواً

رئيس القسم

الإسم : د. عبدالله ربابعة

التوقيع :

التاريخ : ١٤٣٦/٣/٢٢ هـ

البريد الالكتروني: E-Mail: info@nauss.edu.sa
البوابة الالكترونية: Web site: www.nauss.edu.sa
ص.ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢ المملكة العربية السعودية
الهاتف: ٢٤٦٣٤٤٤ الفاكس: ٢٤٦٤٧١٣
P.O.Box: 6830 RIYADH 11452 K.S.A
TEL.: 2463444 FAX: 2464713

إهـــداء

أهدي هذا العمل،،

إلى من بالحب غمروني وبجميل السجايا أدبوني..

أبي وأمي

إلى سندي وعوني بعد الله إخواني

إلى كل من أعانني في إنجاز هذا العمل المتواضع قولاً وعملاً داعياً الله أن

يكرمهم ويبارك فيهم،،

الشكر والتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والشكر لله عز وجل على ما أنعم به عليَّ من نعم عديدة.

أشكر المولى عز وجل الذي منَّ عليَّ ووفقني لإتمام هذه الرسالة، ثم أتقدم بوافر الشكر والتقدير لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية رئيس المجلس الأعلى لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وإلى معالي رئيس الجامعة د. جمعان رشيد بن رقوش وعميد كلية العدالة الجنائية وأعضاء الهيئة العلمية في هذا الصرح العلمي الشامخ الذي تلقيت في رحابه العلوم والمعارف.

كما أتقدم بالشكر الجزيل **للدكتور/ عبد الله محمد ربابعة** رئيس قسم الشريعة والقانون الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة.

كما أتوجه بالشكر لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ممثلة في إدارتها الرشيدة والحكيمة للجهد المبذول في تطوير الجامعة والارتقاء بها أكاديمياً وعلمياً لإيصال رسالتها على أكمل وجه.

كلية العدالة الجنائية

القسم: الشريعة والقانون

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالقانون الأردني

إعداد الطالب: عبد الرحمن محمد السويلم

المشرف العلمي: د. عبد الله محمد ربابعة

مشكلة الدراسة: مشكلة الدراسة تتلخص في التساؤل الرئيسي التالي: ما حكم المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي والقانون الأردني؟

منهج الدراسة: يستخدم الباحث المنهج الوصفي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء والتحليل والمقارنة؛ لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها، حيث يعتمد هذا المنهج على الوصف والتفسير والتحليل ويهتم بوصف الأحداث وصفاً واقعياً ودقيقاً، وتعليلها وتحليلها وتطوراتها المتوقعة، ولا يتوقف المنهج الوصفي عند وصف الظاهرة فقط، بل يتعدى ذلك إلى التعرف على العلاقات بين المتغيرات التي تؤثر في الظاهرة والمقارنة بين الأشياء المختلفة.

أهم النتائج:

١. أن للشريعة الإسلامية فضل السبق في تقرير أحدث ما توصلت إليه تقنيات البشر من المبادئ والضمانات اللازمة لحماية ماله وأمنه وخصوصيته.

٢. أن المعلومات وفقاً للاتجاهات الحديثة ذات قيمة مادية واقتصادية ومعنوية وهي جديرة بالحماية القانونية الجنائية والمدنية.

٣. القاعدة في الشريعة أن تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التي يستحقها كل منهم لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده، فعقوبة من ساهم أصلياً أو اشترك مع آخرين في مباشرة جريمة، هي نفس العقوبة المقررة لمن ارتكب الجريمة وحده، ولو أن الجاني عند التعدد لا يأتي كل الأفعال المكونة للجريمة.

أهم التوصيات:

١. نشر الوعي إعلامياً بأهمية المعلومات والبيانات التي في أجهزة الحاسب الآلي للمتعاملين عبر الشبكات الإلكترونية، وما يتم تداوله خلالها من معلومات وأسرار، وما قد يتعرض له هؤلاء الأشخاص من سرقة معلوماتهم والتشهير بهم.

٢. نشر الوعي بخطورة المساهمة في الجريمة المعلوماتية وأثرها على المجتمع ومقدراته.

٣. إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث حول المساهمة في الجريمة المعلوماتية مع الأخذ في الاعتبار المعطيات الجديدة التي نشأت عن استخدامات التقنية الحديثة.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
ملخص الدراسة باللغة العربية	ج
ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية	د
فهرس المحتويات	هـ
الفصل الأول **مشكلة الدراسة وأبعادها**	١
مقدمة الدراسة	٢
مشكلة الدراسة	٤
تساؤلات الدراسة	٤
أهداف الدراسة	٥
أهمية الدراسة	٥
حدود الدراسة	٦
منهج الدراسة	٧
مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها	٧
الدراسات السابقة	١٤
الفصل الثاني **أنواع المساهمة في الجريمة المعلوماتية وحكمها في الشريعة**	٢٢
المبحث الأول: المساهمة الأصلية	٢٣
المطلب الأول: المساهمة المادية في الجريمة المعلوماتية	٢٧
المطلب الثاني: المساهمة المعنوية في الجريمة المعلوماتية	٣٠
المبحث الثاني: المساهمة التبعية	٣٣
المطلب الأول: التحريض على الجريمة المعلوماتية	٣٥

المطلب الثاني: التستر على الجريمة المعلوماتية	٣٨
المبحث الثالث: الحكم الشرعي للمساهمة (الاشتراك) في الجريمة المعلوماتية	٤١
المطلب الأول: الحكم الشرعي لجريمة المساهمة الأصلية في الجريمة المعلوماتية	٤١
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لجريمة المساهمة التبعية في الجريمة المعلوماتية	٤٢
الفصل الثالث **المساهمة في الجريمة المعلوماتية المالية والأمنية في النظام السعودي والقانون الأردني وعقوبتها**	٤٩
المبحث الأول: المساهمة في الجريمة المعلوماتية المالية	٥٠
المطلب الأول: المقصود بالمساهمة في الجريمة المعلوماتية المالية	٥٠
المطلب الثاني: المساهمة في الجريمة المعلوماتية المالية في النظام السعودي	٥٥
المطلب الثالث: المساهمة في الجريمة المعلوماتية المالية في القانون الأردني	٥٧
المطلب الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في الجريمة المعلوماتية المالية	٥٩
المبحث الثاني: المساهمة في الجريمة المعلوماتية الأمنية	٦٢
المطلب الأول: المقصود بالمساهمة في الجريمة المعلوماتية الأمنية	٦٢
المطلب الثاني: المساهمة في الجريمة المعلوماتية الأمنية في النظام السعودي	٦٣
المطلب الثالث: المساهمة في الجريمة المعلوماتية الأمنية في القانون الأردني	٦٥
المطلب الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في الجريمة المعلوماتية الأمنية	٦٨
المبحث الثالث: أركان المساهمة في الجريمة المعلوماتية المالية والأمنية وعقوبتها في النظام السعودي والقانون الأردني	٧٠
المطلب الأول: أركان المساهمة في الجريمة المعلوماتية المالية وعقوبتها	٧٠
المطلب الثاني: أركان المساهمة في الجريمة المعلوماتية الأمنية وعقوبتها	٧٦
الفصل الرابع	٧٨

المساهمة في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الحق الشخصي في النظام السعودي والقانون الأردني وعقوبتها	
المبحث الأول: ماهية المساهمة وصورها في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي	٧٩
المطلب الأول: المقصود بالمساهمة في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي	٧٩
المطلب الثاني: صور المساهمة في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الحق الشخصي	٨٠
المبحث الثاني: أركان المساهمة في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الحق الشخصي	٨٥
المطلب الأول: الركن المادي للمساهمة في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الحق الشخصي	٨٥
المطلب الثاني: الركن المعنوي للمساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي	٨٨
المبحث الثالث: العقوبات المقررة للمساهمة في الجريمة المعلوماتية بالنظام السعودي والقانون الأردني	٩٢
المطلب الأول: عقوبة المساهمة في الجريمة المعلوماتية للاعتداء الشخصي في النظام السعودي	٩٢
المطلب الثاني:عقوبة المساهمة في الجريمة المعلوماتية للاعتداء الشخصي في القانون الأردني	٩٩
المطلب الثالث: المقارنة بين عقوبة المساهمة بالنظام السعودي والقانون الأردني في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الحق الشخصي	١٠١
الفصل الخامس خلاصة نتائج الدراسة وتوصياتها ومقترحاتها	١٠٤
أولاً: الخلاصة	١٠٥

ثانياً: النتائج	١٠٧
ثالثاً: التوصيات	١١٠
رابعاً: المقترحات	١١٠
المصادر والمراجع	١١١

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

- مقدمة الدراسة
- مشكلة الدراسة
- تساؤلات الدراسة
- أهداف الدراسة
- أهمية الدراسة
- حدود الدراسة
- منهج الدراسة
- مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها
- الدراسات السابقة

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة:

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله – عز وجل – بشيراً ونذيراً وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، فاللهم صل وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعهم إلى يوم الدين ... أما بعد.

لقد أنعم الله – عز وجل – على الإنسان بنعم لا تعد ولا تحصى، قال الله تعالى: ﴿وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (سورة إبراهيم، الآية ٣٤)، ومن أجل هذه النعم التي أنعم الله – عز وجل – بها على الإنسان، وكرمه به نعمة العقل والفكر، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (سورة الإسراء، الآية ٧٠).

فبالعقل والفكر استطاع الإنسان أن يتطور عبر مراحل الزمن من مرحلة إلى أخرى، وصولاً إلى التطور الهائل الذي يشهده العالم في العصر الحاضر في جميع مجالات الحياة بصفة عامة وفي مجالات الاتصالات وتقنية المعلومات بصفة خاصة، والذي شهد ثورة هائلة،

وقفزة هائلة لا تكاد تسبق بين الظواهر التجديدية للتقنيات المعاصرة بشتى صورها ومختلف استخداماتها[1].

وإذا كان العالم في الوقت الحاضر يشهد ثورة تقنية وتطوراً هائلاً في المجالات والعلوم المختلفة، إلا أن لهذه الثورة وهذا التطور مخاطر جسيمة لا تخفى، ومن أبرزها الجرائم المتنوعة والمستحدثة، وذلك بالاعتماد على الوسائل الحديثة – الإنترنت وغيره – وانتشر التنظيم والمشاركات الفردية والجماعية؛ لارتكاب هذه الجرائم لذلك اختار الباحث "المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي والقانون الأردني". ليكون عنواناً لدراسته، والتي سيحرص فيها على بيان حكم الشريعة الإسلامية من المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي.

إن الإنترنت يعد ثمرة التقدم العلمي في مجالات الاتصالات وتبادل المعلومات، وتعتبر شبكة الإنترنت هي الشبكة الرئيسية التي تجتمع كافة الشبكات الأخرى أياً كان نوعها أو الغاية منها[2].

ونظراً لتطور الإنترنت وشبكاته تطوراً هائلاً في العصر الحاضر، فقد حدا بالبعض من ذوي النزعة الإجرامية إلى استغلال هذه التكنولوجيا لتحقيق مآربهم عن طريقها، حتى

---

(١) البيشي، محمد بن علي، المساهمة في الجرائم المعلوماتية المالية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ، ص ١.

(٢) القحطاني، حسن بن محمد بن سعد المدرع، المساهمة في الجرائم المعلوماتية الأمنية وعقوبتها في الفقه والنظام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٣١.

أصبح الإنسان هدفاً من بين هذه الأهداف، وأصبح الإنترنت وسيلة من الوسائل التي قد تستخدم لارتكاب العديد من الجرائم[1].

مشكلة الدراسة:

التطور التقني في جميع المجالات والعلوم، صاحبه بالمقابل تطور في الكيفية التي يتم بها ارتكاب الجرائم، وشهد مجال المعلوماتية العديد من هذه الجرائم التي تستهدف المجتمع ككل واستقراره وأمنه، ومنها ما يستهدف الاعتداء على الحقوق الشخصية. والمساهمة في الجرائم المعلوماتية تمثل عاملاً هاماً من عوامل انتشارها وازدياد خطرها، فهي لا تقل خطورة عن ارتكاب الجريمة نفسها. مما يثور معه التساؤل حول دور المساهمة في الجرائم المعلوماتية، واختلاف المساهمة في الجرائم المعلوماتية عنها في الجرائم الأخرى، كذلك المخاطر المترتبة على المساهمة في الجرائم المعلوماتية.

والمجتمع السعودي كغيره من المجتمعات عرف التطور التقني في جميع المجالات والعلوم، وشهد الجرائم المعلوماتية عبر العديد من المواقع الإلكترونية، لذلك تبلورت مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي:

ما حكم المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي والقانون الأردني؟

تساؤلات الدراسة:

يتفرع عن التساؤل الرئيس السابق التساؤلات الفرعية التالية:

---

(١) القحطاني، حسن بن محمد بن سعد المدرع، المرجع السابق، ص ٣٣.

١. ما المقصود بالجريمة المعلوماتية؟

٢. ما المقصود بالمساهمة في الجريمة المعلوماتية؟

٣. ما أركان جريمة المساهمة في الجريمة المعلوماتية؟

٤. ما دور المساهمة الجنائية في الجريمة المعلوماتية؟

٥. ما الاختلاف في المساهمة الجنائية في الجرائم المعلوماتية عنها في الجرائم الأخرى؟

٦. ما الحكم الشرعي للمساهمة في الجريمة المعلوماتية في الشريعة الإسلامية؟

٧. ما عقوبة المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي والقانون الأردني؟

أهداف الدراسة: تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. معرفة المقصود بالجريمة المعلوماتية.

٢. بيان المقصود بالمساهمة في الجريمة المعلوماتية.

٣. بيان أركان جريمة المساهمة في الجريمة المعلوماتية.

٤. بيان دور المساهمة الجنائية في الجريمة المعلوماتية.

٥. بيان الاختلاف في المساهمة الجنائية في الجرائم المعلوماتية عنها في الجرائم الأخرى.

٦. بيان الحكم الشرعي لجريمة المساهمة في الجريمة المعلوماتية.

أهمية الدراسة: تتضح أهمية الدراسة من خلال الجانبين التاليين:

- الأهمية العلمية:

وذلك من خلال اهتمام الدراسة ببيان حكم المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي والقانوني الأردني؛ لأن المساهمة في الجريمة المعلوماتية إحدى أهم جرائم العصـــر

الحاضر سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الدولي؛ ولأن الإنترنت وشبكاته انتشرت انتشاراً هائلاً في العصر الحاضر، الأمر الذي يوجب ضرورة التصدي لجرائمه المتنوعة.

ومن الأهمية العلمية أن الموضوع يفتح الباب لأبحاث مستقبلية تتناول الموضوع من زواياه المختلفة. كذلك يفترض أن هذه الدراسة تمثل إضافة إلى المكتبة العربية والإسلامية لإفادة الباحثين وطالبي المعرفة في هذا المجال.

- الأهمية العملية:

وتتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة فيما تتوصل إليه من بيان لأنواع المساهمة في الجريمة المعلوماتية، وما ستوضحه من بيان لحكم المساهمة وما تتوصل إليه من نتائج، والتي يأمل الباحث في أن تساهم في الحد من هذه الجرائم في جميع المجالات الأمنية والمالية والشخصية، وتساعد جهات المكافحة للجريمة المعلوماتية، والقضاء للفصل في حال وجود مساهمة جنائية في جرائم المعلوماتية، كذلك زيادة الوعي لدى المواطنين بخطورة المساهمة في الجرائم المعلوماتية.

حدود الدراسة: تتمثل حدود هذه الدراسة فيما يلي:

-الحدود الموضوعية: تهتم هذه الدراسة ببيان ماهية عقوبة المساهمة في الجريمة المعلوماتية وعقوبتها في النظام السعودي والقانون الأردني في المجالات المالية والأمنية والحق الشخصي.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء والتحليل والمقارنة[1]؛ لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها، حيث يعتمد هذا المنهج على الوصف والتفسير والتحليل، ويهتم بوصف الأحداث وصفاً واقعياً ودقيقاً، وتعليلها وتحليلها وتطوراتها المتوقعة، ولا يتوقف المنهج الوصفي عند وصف الظاهرة فقط، بل يتعدى ذلك إلى التعرف على العلاقات بين المتغيرات التي تؤثر في الظاهرة والمقارنة بين الأشياء المختلفة.

مصطلحات الدراسة:

المساهمة:

المساهمة لغة: "السين والهاء والميم أصلان، أحدهما يدل على تغير في لون، يقال: سهم وجه الرجل إذا تغير من وهج الصيف، ويقال: إبل سواهم، إذا غيرها السفر. والآخر: يدل على حفظ ونصيب، يقال: أسهم الرجلان، إذا اقترعا، وذلك من السهمة والنصيب أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ﴾ (سورة الصافات، الآية ١٤١)، ثم حمل على ذلك فسمي السهم الواحد من السهام كأنه نصيب من أنصباء وحظ من حظوظ"[2].

---

(١) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، ١٤٢٣هـ، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، الرياض: مكتبة الرشد، ص: ٣٣.

(٢) ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، ط٢، ١٤٢٩ه، ج٣، ص ١١١.

ساهم في الأمر أسهم فيه، شارك فيه، عاون، ساعد، وأسهم في الأمر: شارك فيه، ساعد، عاون "أسهم في نجاح المهمَّة الموكلة إليه – أسهم في شركة – أسهم في تنظيم حفل خيريّ"[1]، والمساهمة لغة مصدر رباعي مأخوذ من ساهم يساهم، وأصلها الاقتراع، يقال: استهموا: أي اقترعوا، وتساهموا، وأسهم الرجل فهو مسهم: إذا كثر كلامه[2].

المساهمة لدى فقهاء القانون:

المساهمة عبارة عن: "السلوك الذي يؤدي إلى تحقيق الفعل المكون للجريمة متى ما صدر عن أكثر من شخص يوجد بينهم رباط معنوي"[3].

وكذلك تطلق المساهمة على: "اشتراك شخص مع آخر بفرض مساعدته في ارتكاب جريمة ما مع وجود نية ارتكاب الجريمة"[4].

ويراد بالمساهمة: "السلوك الذي يؤدي إلى تحقيق الفعل المكون للجريمة متى ما صدر عن أكثر من شخص يوجد بينهم رباط معنوي و لم يكن تعددهم ركناً في الجريمة التي وقعت"[5].

---

(١) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢، ص ١١٢٦.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١٢، ١٤١٠هـ، ج١، ص ٢١٤.

(٣) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، ١٩٦٠م، ، ص ١٦.

(٤) الصيفي، عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجزائي، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ١٩٩٥م، ص ١٤٢.

(٥) حلمي، نبيل، الإرهاب وفقاً لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٢٧.

أو هي حالة تعدد الفاعلين الذين قاموا بأدوار رئيسية في ارتكاب الجريمة نفسها، وهذه هي المساهمة الأصلية في الجريمة، بينما المساهمة التبعية هي التي تفترض قيام شخص أو أكثر بنشاط ثانوي أو تبعي في ارتكاب الجريمة[1].

تعريف المساهمة إجرائياً:

يقصد بالمساهمة في هذه الدراسة: السلوك الذي يشترك فيه شخصان أو أكثر، والذي يؤدي إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المعلوماتية، مع وجود نية لارتكاب هذه الجريمة.

الجريمة:

الجريمة لغة: "الجيم والراء والميم أصل واحد، يرجع إلى الفروع، والأصل هو القطع، إذ هو حمل الشيء لقطعه[2]، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة المائدة الآية ٨). ومن معاني الجريمة في اللغة: القطع، يقال: جرمه يجرمه جرماً: قطعه، والتمام، يقال: سنة مجرمة، أي تامة، من تجرم الليل ذهب، والكسب، يقال: جرم لأهله: كسب لهم، والذنب والتعدي، يقال جرم فلان جرماً: أذنب"[3].

---

(١) الصيفي، عبد الفتاح، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، ص ٤٠.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص ٤٤٥.

(٣) الزبيدي، محمد مرتضى، ت (١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جوهر القاموس، دار الهدايه، ج٣١، ص ٣٨٥.

الجريمة في الاصطلاح الفقهي:

للجريمة في الفقه مفهومان، إحداهما عام، ويشتمل على: كل معصية أو مخالفة لأوامر الله تعالى ونواهيه"[١]، أي أنها تشمل وتعم جميع الذنوب الصغائر والكبائر، ظاهرة كانت أم خفية مع العزم عليها. المفهوم الخاص للجريمة والذي يبين الجرائم عرفه الماوردي بأنها عبارة عن: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[٢].

أي أن الجريمة تطلق على "إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصّت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"[٣].

يوضح هذا التعريف أن الجريمة لا تطلق على الفعل أو الترك إلا إذا كان هذا الفعل أو الترك قد نصّت الشريعة الإسلامية على عقوبته وقررتها.

الجريمة لدى فقهاء القانون:

الجريمة عبارة عن الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقانون العقوبات، ويترتب عليها عقوبة جنائية[٤]. فقد ركز هذا التعريف على العلاقة الشكلية بين الجريمة وقانون العقوبات.

---

(١) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م، ص ٢٤.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ، ص ٢٧٣.

(٣) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٥م، ج١، ص ٤٤.

(٤) الجندي، حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٨م، ص ١٩١.

فالجريمة هي عبارة: "عن السلوك المخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات، بنصّه صراحة على تجريم ذلك السلوك"[1].

فهذا التعريف يحدد أن الفعل لا يطلق عليه جريمة إلا إذا نصّ على ذلك قانون العقوبات صراحة أو بما يدل على ذلك.

وعرفت الجريمة كذلك بأنها: "كل سلوك يهدد مصلحة من المصالح التي يقوم عليها كيان المجتمع"[2]، ويركز هذا التعريف على جوهر الجريمة باعتبارها سلوك يضر بمصالح المجتمع بصفة عامة أو بمصلحة الفرد بصفة خاصة.

تعريف الجريمة إجرائياً:

تعرف الجريمة في هذه الدراسة: بأنها كل سلوك يخالف نصوص نظام العقوبات، ويؤدي إلى الإضرار بالمجتمع ومصالح أفراده، ويهدد أمن المجتمع الآمن في الجانب المعلوماتي.

المعلوماتية:

المعلوماتية في اللغة: مصدر مشتق من معلومات، والمعلومات جمع ومفرده معلومة، قال ابن فارس: "العين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره، من ذلك العلامة وهي معروفة، يقال: علمت على الشيء علامة، ويقال: أعلم الفارس إذا كانت له علامة في الحرب، وخرج فلان معلماً بكذا، والعلم: الراية، والجمع

(١) سلامة، مأمون، أصول الإجرام والعقاب، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م، ص ٦٠.

(٢) الجندي، حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص ١٦٢.

أعلام، والعلم: الجبل، وكل شيء يكون معلماً خلاف المجهل[1]، والعلم نقيض الجهل وعلمت الشيء أعلمه علماً: عرفته[2].

المعلوماتية في الاصطلاح الفقهي:

المعلومات عبارة عن: "الكم الهائل من المعارف التي ضمنها أصحاب الفنون المختلفة، وما حوته الأوراق والجلود وغيرها من تلك الفنون بمصطلحاتها وتعريفاتها والتي يتم استدعاؤها متى ظهرت الحاجة إليها"[3].

فيحدد هذا التعريف المعلومات بما جمعه العلماء من معارف ضمنها أصحاب الفنون المختلفة على الأوراق أو الجلود، والتي يتم استدعائها عند الحاجة إليها.

والمعلوماتية صيغة جديدة، يشار بها إلى تكنولوجيا الحاسبات الآلية، دلالة على ارتباطه بها[4].

ومع التطور وصل العلم والمعرفة إلى تخزين المعلومات على مواقع شبكات عالمية تسمى الإنترنت، ويتم استدعاء أحد مفردات علم من العلوم إذا تم الاحتياج إليه وفي ثوانٍ محدودة، وهذه المواقع عبارة عن حيز متاح على ما يسمى بالإنترنت، يتضمن معلومات متوفرة في شتى العلوم والفنون الإنسانية، وهذه المعلومات عبارة عن مفردات لكل أنواع

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص ١٠٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ٤١٧.

(٣) الزهراني، حسن، إثبات جرائم تقنية المعلومات، بحث تكميلي غير منشور بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، طبعة ١٤٢٤هـ، ص ٣٤.

(٤) فريد، نائلة عادل محمد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ٩٥.

العلوم والفنون الإنسانية التي تم تخزينها بطريقة رقمية يتم استدعاؤها عند الحاجة إليها، لذلك فالمعلومات عبارة عن المفردات التي يتكون منها أي علم أو فن[1].

المعلوماتية في النظام:

عرفت المعلوماتية بأنها عبارة عن: "علم المعالجة المنطقية للمعلومات، والتي تعتبر دعامة للمعارف الإنسانية والاتصالات في المجالات الفنية والاقتصادية والاجتماعية وذلك باستخدام معدات آلية"[2]. فركز هذا التعريف على المعالجة المنطقية للمعلوماتية و لم يركز على المعلوماتية نفسها.

ولذلك عرفت المعلوماتية بأنها عبارة عن: "مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليقات التي تصلح لأن تكون محلاً للتبادل والاتصال، أو التفسير أو التأويل أو المعالجة، سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية وهي تتميز بالمرونة، بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة"[3].

المعلوماتية إجرائياً:

يرى الباحث أن المعلوماتية يقصد بها في هذه الدراسة مجموعة المفاهيم والحقائق والرموز والتعليمات التي تخزن على أجهزة التقنية الحديثة ويمكن استدعاؤها وهي قابلة للتفسير والتأويل والتبادل والمعالجة بواسطة أنظمة إليكترونية أو أفراد.

---

(١) الضويحي، المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) الشوا، محمد، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، ص ٢٤.

(٣) فريد، نائلة عادل محمد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، ص ٩٧.

تعريف الجريمة المعلوماتية:

لم يتفق الفقه الجنائي على إيراد تسمية موحدة للجريمة المعلوماتية، فهناك من يطلق عليها تسمية الجرائم الإلكترونية، وهناك من يطلق عليها تسمية جرائم المعلوماتية، في حين يذهب آخرون إلى تسميتها جرائم إساءة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويسميها آخرون جرائم الكومبيوتر والإنترنت، وهناك من يطلق عليها الجرائم المستحدثة.

فتعرف الجريمة المعلوماتية على أنها: (نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود)[1].

وتعرف على أنها: (الجريمة التي تقع بواسطة الحاسب الآلي أو عليه أو بواسطة شبكة الإنترنت) [2].

الدراسات السابقة:

من خلال إطلاع الباحث في المكتبات العامة والمكتبات المتخصصة بالعلوم القانونية أو علوم الحاسبات توصل إلى عدة دراسات سابقة قريبة من بحثه، ومنها:

الدراسة الأولى: دراسة الخثعمي (١٤٣٢هـ)، وهي بعنوان: "التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي"، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

---

(١) د. البشرى، محمد الأمين، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية القانون والشريعة، جامعة الإمارات، ٢٠٠٥م، ص ٦.

(٢) د. حجازي، عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٢٠.

الأهداف:

هدفت الدراسة إلى:

- توضيح التفتيش بصفة عامة.

- بيان التفتيش في الجرائم الإلكترونية بصفة خاصة.

- تحديد الجهة التي تتولى القيام بإجراءات التفتيش في الجرائم الإلكترونية في النظام السعودي.

- بيان كيفية إجراء التفتيش في الجرائم الإلكترونية من جهة الضبط "هيئة الاتصالات" دون إذن مسبق من جهة التحقيق "هيئة التحقيق والإدعاء العام".

وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي.

النتائج: توصلت هذه الدراسة لمجموعة من النتائج، منها:

- تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام بالمملكة العربية السعودية مسؤولية التفتيش طبقاً لما ورد في المادتين (١٥-١٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

- تبين للباحث عدم التنسيق بين هيئة التحقيق والإدعاء العام وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في مجال التفتيش والتحقيق والإثبات. رغم ما ورد في المادة (١٤) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

- إن للجرائم المعلوماتية المالية صوراً متعددة، تتفق جميعاً في أن الاعتداء غير المشروع على حقوق الآخرين هو القاسم المشترك بينها.

-الحكم الشرعي لجميع تلك الصور هو التحريم لعدة أدلة من الكتاب والسنة النبوية.

أوجه التشابه والاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة:

تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في تناول الجريمة المعلوماتية، وكذلك في بيان صور المساهمة فيها.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في تناولها للمساهمة في الجريمة المعلوماتية بشكل عام في النظام السعودي والقانون الأردني. أما الدراسة السابقة فقد تناولت التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي.

الدراسة الثانية: دراسة الروقي (١٤٣٢هـ)، وهي بعنوان: "القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية" رسالة ماجستير غير منشورة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الأهداف: هدفت هذه الدراسة إلى بيان:

-أركان الجريمة المعلوماتية.

-الاهتمام بالقصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية.

-التفريق بين القصد الجنائي العمدي وغير العمدي.

وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

النتائج: توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج، منها:

-القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية يختلف من جريمة إلى أخرى.

– الفرق بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يكون في مقدار سيطرة الجاني على العناصر المادية للجريمة.

– إذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما فمعنى ذلك أن المشرع يتطلب القصد الجنائي في هذه الجريمة.

أوجه التشابه والاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة:

تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في تناولها لتعريف الجريمة المعلوماتية، وكذلك بيان المساهمة في الجريمة.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أن الدراسة الحالية تهتم ببيان المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي والقانون الأردني. أما الدراسة السابقة فتناولت القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية دراسة تأصيلية مقارنة.

الدراسة الثالثة: دراسة السلمي (١٤٣١هـ)، وهي بعنوان: "المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي"، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الأهداف: هدفت الدراسة إلى:

– بيان مفهوم المسؤولية المدنية فقهاً وقانوناً.

– بيان مفهوم الخصوصية فقهاً وقانوناً.

– بيان مفهوم الجرائم الإلكترونية لانتهاك الخصوصية وفق نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

– بيان أسس وآثار المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي.

النتائج: توصلت هذه الدراسة لمجموعة من النتائج، منها:

– أن للشريعة الإسلامية فضل السبق في تقرير أحدث ما توصلت إليه تقنيات البشر من المبادئ والضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحماية خصوصياته بصفة خاصة.

– أن مقاصد الشريعة الإسلامية هي المنطق الحقيقي والأساسي لحقوق الإنسان وأن التطبيق الحقيقي لهذه الحقوق يكمن في التطبيق العلمي الصحيح للدين.

– إن فكرة الخصوصية محل اهتمام الشريعة الإسلامية، إذا اعتنت بالحق في الخصوصية في القرآن الكريم والسنة النبوية، وإن لم تستخدم مصطلح الخصوصية، فقد عرفته تطبيقاً عملياً.

أوجه التشابه والاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة:

تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في تناول الجريمة المعلوماتية، وكذلك في بيان أركانها وصورها.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في تناولها للمساهمة في الجريمة المعلوماتية بشكل عام في النظام السعودي والقانون الأردني. أما الدراسة السابقة فقد تناولت المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

الدراسة الرابعة: دراسة البيشي (١٤٢٩هـ)، وهي بعنوان: "المساهمة في الجرائم المعلوماتية المالية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي"، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الأهداف: وهدفت الدراسة إلى:

- بيان المقصود بالجرائم المعلوماتية المالية.
- التعرف على المساهمة في الجرائم المعلوماتية المالية.
- بيان أركان جريمة المساهمة في الجرائم المعلوماتية المالية.

وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي.

النتائج: توصلت هذه الدراسة لمجموعة من النتائج، منها:

- المساهمة في الجرائم المعلوماتية المالية عبارة عن المشاركة وفق أي صور الاشتراك في الاعتداء على الأموال المتداولة إلكترونياً عبر الحواسيب أو أجهزة أخرى مزودة ببرامج حاسوبية.
- ابتدأت الجرائم المعلوماتية منذ السبعينات ولا يزال خطرها في اطراد.

– إن للجرائم المعلوماتية المالية صوراً متعددة، تتفق جميعاً في أن الاعتداء غير المشروع على حقوق الآخرين هو القاسم المشترك بينها.

– الحكم الشرعي لجميع تلك الصور هو التحريم لعدة أدلة من الكتاب والسنة النبوية.

أوجه التشابه والاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة:

تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في تناول المساهمة في الجريمة المعلوماتية، وكذلك في بيان صور المساهمة في الجريمة المعلوماتية.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في تناولها للمساهمة في الجريمة المعلوماتية بشكل عام في النظام السعودي والقانون الأردني. أما الدراسة السابقة فقد اقتصرت على بيان جريمة المساهمة في الجرائم المعلوماتية المالية.

الدراسة الخامسة: دراسة الجبلي (١٤٢٩هـ)، وهي بعنوان: "المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوبتها"، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الأهداف: هدفت الدراسة إلى:

– توضيح عقوبة المساهمة التبعية كوسيلة من وسائل ارتكاب الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

– بيان طبيعة الجريمة الإرهابية المعاصرة.

– بيان الفاعل الأصلي والمساهم التبعي فيها.

قد اتبع الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي.

النتائج: توصلت هذه الدراسة لمجموعة من النتائج، منها:

– إن مشكلة الإرهاب هي مشكلة عالمية لم يسلم منها أحد، ولا أحد يستطيع التوقع بمـــداها. والأمر يتطلب وقفة من المجتمع الدولي بكل طوائفه لعلاج جذور الإرهاب قبل أن تتشعب.

– إن الإسلام وضع عقوبة رادعة تقي المجتمع من الرعب والخوف الذي يحدثه الإرهـــاب، وهي عقوبة الحرابة.

– إن الشريعة الإسلامية قد كافحت الإرهاب والمساهمة فيه منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام.

أوجه الشبه والاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة:

تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في تناول المساهمة في الجريمـــة، وبيـــان أركانها وعقوبتها. وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في تناولهـــا للمســـاهمة في الجريمة المعلوماتية بشكل عام في النظام السعودي والقانون الأردني. أما الدراسة الســـابقة فقد تناولت المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوبتها.

الفصل الثاني

أنواع المساهمة في الجريمة المعلوماتية وحكمها في الشريعة

المبحث الأول: المساهمة الأصلية

المطلب الأول: المساهمة المادية في الجريمة المعلوماتية

المطلب الثاني: المساهمة المعنوية في الجريمة المعلوماتية

المبحث الثاني: المساهمة التبعية

المطلب الأول: التحريض على الجريمة المعلوماتية

المطلب الثاني: التستر على الجريمة المعلوماتية

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للمساهمة (الاشتراك) في الجريمة المعلوماتية

المطلب الأول: الحكم الشرعي لجريمة المساهمة الأصلية في الجريمة المعلوماتية

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لجريمة المساهمة التبعية في الجريمة المعلوماتية

المبحث الأول
المساهمة الأصلية

تمهيد:

قد تقع الجريمة من شخص واحد، دون أن يساهم معه غيره، فتقوم المسئولية الجنائية عليه وحده.

وقد يحدث أن يتضامن شخص أو أشخاص عدة، على نحو تقوم فيه مسئوليتهم جمعياً، وهذا ما يثير نظرية المساهمة في الجريمة، والتي تفترض ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة، يكون لكل منهم دوره المادي والمعنوي.

لا صعوبة إذا اقترف الجريمة المعلوماتية شخص بمفرده، فتلك هي الصورة العادية لها، ولكن الصعوبة تكمن عندما يساهم في اقتراف الجريمة أكثر من شخص، حيث يتعين الوقوف على دور كل منهم، وما إذا كان رئيساً أم ثانوياً، فلكل ذلك أثره في تحديد المركز الجنائي لكل منهم، من حيث المسئولية الجنائية ومن حيث الجزاء[1].

وفقهاء الشريعة الإسلامية، يطلقون على المساهمين في الجريمة، لفظ الشركاء، فالمساهمة، تحدث عنها علماء الفقه الإسلامي بلفظ الاشتراك.

---

(١) خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص ١٦٣.

تعريف المساهمة الجنائية وأقسامها في الفقه:

عرفت المساهمة الجنائية بأنها: "تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة"، وهي بذلك تقوم على أمرين: تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة[1].

ولكي تكون المساهمة قائمة، لابد أن تقع جريمة واحدة، وأن يشترك في تلك الجريمة شخصان فأكثر، سواء باشروا الفعل جميعاً، أو باشره أحدهم وتسبب فيه غيره، وغالباً ما يتم توزيع الأدوار بين الجناة، كل حسب قدرته فالمساهمة لها أشكال وصور متعددة.

أقسام المساهمة الجنائية في الفقه:

سبق أن أوضحنا، بأن علماء الشريعة الإسلامية عند حديثهم عن المساهمة الجنائية، عبروا عنها بلفظ الاشتراك الجنائي.

وقد قسّم فقهاء الشريعة الإسلامية الاشتراك الجنائي إلى قسمين[2]:

أ- اشتراك مباشر:

وهي أوضح الطرق لتحقق وقوع الجريمة بقيام الجاني لمجريات الجريمة، بارتكابه الفعل الإجرامي بنفسه دون واسطة، ثم ترتب ما يقع عليه من نتيجة إجرامية، فبحث الفقهاء – رحمهم الله تعالى – ارتكاب الجاني للجريمة عن طريق الاشتراك المباشر فيها في ثلاث صور رئيسية، هي:

---

(١) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص ١٦.

(٢) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ، ص ١٤٩.

الصورة الأولى: الاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التمالؤ أو الاتفاق على الجريمة.

الصورة الثانية: الاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التوافق على الجريمة.

الصورة الثالثة: الاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التعاقب على الجريمة.

فكل صورة للاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التمالؤ أو التوافق أو التعاقب هي صورة لمباشرة الجاني بارتكاب الركن المادي للجريمة، ثم ترتب النتيجة الإجرامية بناء عليه، مما يجعله مسئولاً عن فعله الإجرامي وما أدى إليه من نتيجة إجرامية، على حسب الجُـــرم الذي ارتكبه، والجناية التي قام بها.

فالاشتراك المباشر في الجريمة عن طريق التمالؤ: يجعل الجناة كلهم مســـئولين عـــن أفعالهم الإجرامية وما يترتب عليها من نتائج إجرامية، للاتفاق المبرم والمعقود بين الجنـــاة المشتركين قبل ارتكابهم للركن المادي للجريمة والمشاركة في إحداثه[1].

أما الاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التوافق بين الجناة: يكون كل جانٍ منـــهم مسئولاً عن فعله الإجرامي، وما يترتب عليه من نتيجة إجرامية، لكون فعل كل شـــريك منهم ناشئاً عن إرادته المنفصلة وعدم المرتبطة بإرادة غيره من الشركاء، يحاسب بذلك كل منهم عن فعله الإجرامي وما أدى إليه من نتيجة إجرامية[2].

وأما الاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التعاقب بين الجناة: يكون كل جانٍ مـــن الشركاء في الجريمة قد أحدث فعلاً إجرامياً بعد انتهاء شريكه الأول من فعله الإجرامـــي

(١) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، المرجع السابق، ص١٢٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٧.

وهكذا، فيسأل كل جانٍ منهم عن فعله الإجرامي، إلا أنه يجب ملاحظة الفترة الزمنية التي تفصل بين فعل كل شريك لجريمته وفعل الشريك الذي يعقبه في ارتكاب الجريمة، للارتباط الوثيق بين أفعالهم الإجرامية في معرفة الأثر المتبقي من جريمة الشريك الأول وما أحدثه شريكه الذي عقبه في ارتكاب فعل إجرامي آخر، لإلحاق المسئولية الجنائية بما يتناسب مع فعل كل شريك يعقبه شريكه في ارتكاب الجريمة.

ب- اشتراك بالتسبب:

الاشتراك بالتسبب هو النوع الثاني لاشتراك الجناة في ارتكاب الجريمة، من خلال مساهمتهم في الجريمة بفعل إجرامي يساندون به فعل الشريك المباشر للجريمة، ليتم الركن المادي للجريمة، وإحداث النتيجة الإجرامية المرجوة من ارتكاب الجريمة، دون المشاركة بأي فعل يكون فيه مباشرة للركن المادي للجريمة، ويظهر الاشتراك بالتسبب للجريمة في صورة الإعانة على ارتكاب الجريمة أو عن طريق التحريض[1].

الاشتراك عن طريق الإعانة على ارتكاب الجريمة، أو التحريض على ارتكابها، لا يكون الجاني ارتكب بنفسه ركن الجريمة، ولكنه مُعين للمباشر الذي يرتكب الركن المادي ويحقق وقوعه، لذلك تكون مسئوليته الجنائية أقل من المسئولية الجنائية الواجبة على مباشر الركن المادي للجريمة، إلا أنه مع ذلك له ارتباط وثيق بصورة التمالؤ والاتفاق مع المباشر

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

على ارتكاب الجريمة، لأن بذلك مسئوليته الجنائية تزداد بزيادة القصد الذي اجتمع عليه الجناة في تنفيذهم الفعل الإجرامي بالصورة الجنائية النهائية التي توضح الركن المادي للجريمة.

المطلب الأول
المساهمة المادية في الجريمة المعلوماتية

المساهمة المادية تقابل مفهوم الاشتراك المباشر في الفقه، والاشتراك يعني: المخالطة بين اثنين فأكثر على أمر ما[1]، ومن معانيه كذلك: التعاون على الأمر والاتفاق عليه[2]، وروى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار) [3].

والاشتراك في الاصطلاح الفقهي هو: أن يتعدد المجرمون فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة، أو يتعاون مع غيره في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة نتيجة تضافر جهود أكثر من شخص[4]. كما حدث مع إخوة يوسف عندما قال القرآن: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ﴾ (سورة يوسف، الآية ١٥).

---

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج ٤، ص ١٥٩٣.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٣) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: ٤٥٨ هـ): السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، كتاب: إحياء الموات: باب: ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، حديث رقم: (١١٦١٢)، ج٦، ص ١٥٠.

(٤) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص ٣٥٧.

ويتضح من تعريف الاشتراك أنه يشتمل على المقومات التي يقوم عليها الاشتراك في الجريمة، والصور التي يقع من خلالها اشتراك الجناة في الجرائم، وهي:

الأمر الأول: تعدد الجناة الذين ينفذون الجريمة ليتحقق الاشتراك في الجريمة، وإلا لا اشتراك يتحقق في ارتكاب الجريمة.

الأمر الثاني: ارتكاب الجناة لفعل يعاقب عليه، هو ارتكاب للجريمة.

الأمر الثالث: الاتفاق على ارتكاب الجريمة، وهي صورة للاشتراك المباشر للجريمة.

الأمر الرابع: التوافق على ارتكاب الجريمة، وهي صورة أخرى للاشتراك المباشر للجريمة.

الأمر الخامس: إعانة الشريك شريكه الآخر في تنفيذ الجريمة، وهي صورة للاشتراك غير المباشر للجريمة.

(بهذا يكون التعريف للاشتراك في الجريمة متضمناً لأهم ركن للاشتراك في الجريمة ألا وهو تعدد الجناة المرتكبين للجريمة، ومتضمن كذلك لعدد من الصور التي يقع بها الاشتراك في الجرائم) [1].

وتعرف المباشرة في اللغة: من باشر يباشر، وباشر الأمر تولاه بنفسه[2].

والمباشرة اصطلاحاً: "هي الجريمة التي يرتكبها الجاني بنفسه، وينفذها بإرادته من غير توسط لإرادة أخرى"[3].

---

(١) حامد، كامل محمد حسين، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)، ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٠م، ص ٢٥.

(٢) ابن هادية، علي، وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة الأولى، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٩م، ص ١٣٨ مادة (باشر).

(٣) أبو زهرة، محمد، الجريمة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٤م، ص ٤٠٩.

وعرفت أيضاً بأنها كل ما أثر في التلف وحصله[1].

ويعرف المباشر بأنه: الشخص الذي يقوم بفعل مجريات الجريمة بذاته دون واسطة.

وينحدر من الاشتراك المباشر، اشتراك بالتمالؤ، واشتراك بالتوافق فالاشتراك بالتمالؤ: يقتضي الاتفاق السابق بين الشركاء المباشرين على ارتكاب الجريمة، بمعنى أنهم يقصدون جميعاً قبل ارتكاب الحادث الوصول إلى تحقيق غرض معين، ويتعاونون أثناء وقوع الحادث على إحداث ما اتفقوا عليه، ويكون كل واحداً منهم مسؤول عن نتيجة فعله[2]. ومثال ذلك، عن سعيد بن المسيب، أن إنسانا قتل بصنعاء، وأن عمر قتل به سبعة نفر، وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا"[3].

أما الاشتراك بالتوافق: فمعناه أن تتجه إرادة المشتركين في الجريمة إلى ارتكابها دون أن يكون بينهم اتفاق سابق، بل يعمل كل منهم تحت تأثير الدافع الشخصي والفكرة الطارئة، كما هو الحال في المشاجرات التي تحدث فجأة، فيجتمع لها أهل المتشاجرين دون اتفاق سابق.

---

(١) الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي، الجزء السابع، بيروت، دار إحياء التراث، بدون تاريخ، ص ٢٤٠.

(٢) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣١٦.

(٣) سنن الدارقطني، حديث رقم ٣٤٦٣، (٢٧٩/٤).

ولا يفرق أبو حنيفة بين التوافق والتمالؤ، فحكمها عنده واحد، والجاني لا يسأل في الحالين إلا عن فعله فقط[1].

أما بقية الأئمة فيفرقون بين التوافق والتمالؤ.

المطلب الثاني
المساهمة المعنوية في الجريمة المعلوماتية

يقابل معنى المساهمة المعنوية في الفقه معنى الاشتراك بالتسبب، وهذا النوع من الاشتراك في الجريمة تتصل به ألفاظ تدل على أنواع من الاشتراك غير المباشر للجريمة، منها ما يعبر بها في التشريع الإسلامي "بالإعانة"، ومنها ما يعبر بها في التشريع القانوني الوضعي "بالمساعدة، والتدخل" وآخر مشترك بين التشريعي في التعبير والدلالة "كالتحريض".

ويعرف في اللغة بأنه: من السبب وهو الحبل، وما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور[2].

والتسبب اصطلاحاً: هو ما يوصل إلى الشيء ولا يؤثر فيه[3].

---

(١) الحنفي، محمد، البحر الرائق، شرح كنز الرقائق، الطبعة الأولى، الجزء التاسع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، كتاب الجنايات، باب القتل فيما دون النفس، ص ٤٦.

(٢) الفيومي، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الأول، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، ص ٣١٠.

(٣) الجر، خليل، لاروس، معجم موسوعي، باريس، مكتبة لاروس، ١٩٧٣م، ص ٦٤٦.

وعرفت الجريمة بالتسبب بأنها: ما تتوسط بين إرادة الجاني والنتيجة إرادة أخرى[1].

فالاشتراك بالتسبب نشاط ثانوي في تكوين الجريمة، ويكون غير محظور في حد ذاته، وإنما يكتسب الصفة الإجرامية من النشاط المتبوع، فيرقى من مجرد نشاط لا يعني الشارع في شيء، إلى سلوك ذي صفة إجرامية يخضع للعقاب.

ويمكن تلخيص صور الاشتراك بالتسبب فيما يلي:

١- الإعانة:

وتتمثل فيما إذا أعان شخص غيره على ارتكاب الجريمة، دون أن يشترك في تنفيذ ركنها المادي.

ويميز الفقهاء بين المباشر والمعين، فالمباشر هو الذي يأتي الفعل المحرم أو يحاول إتيانه، أما المعين فلا يباشر نفس الفعل ولا يحاول مباشرته، وإنما يعين المباشر بأفعال لا صلة لها بذات الفعل المحرم ولا تعتبر تنفيذاً لهذا الفعل. وقد اختلف الفقهاء في حكم من أمسك إنساناً ليقتله ثالث، فرأى البعض أن الممسك شريك معين وليس مباشراً للقتل، وهو رأي أبي حنيفة والشافعي، ورأي في مذهب أحمد، وحجتهم أن الممسك إذا كان تسبب بفعله في القتل إلا أن الآخر هو الذي باشره، والمباشرة تتغلب على السبب إذا لم يمكن ملجئا[2].

---

(١) أبو زهرة، محمد، الجريمة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤١١.

(٢) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

٢- التحريض:

ويقصد به خلق فكرة في ذهن الجاني، وإغراؤه على ارتكابها، بحيث يمكن القـــول: بأن الجريمة وقعت نتيجة تحريض الشريك[١].

ويعتبر تحريضاً الأمر بالقتل، والإكراه على القتل، والفرق بين الأمر والإكـــراه أن الأمر لا يؤثر على اختيار المأمور فيكون في وسعه أن يأتي الجريمة أو يتركها، أما المكـــره فليس كذلك؛ لأن الإكراه يؤثر على اختياره وليس في وسعه أن يختار إلا بين شيئين: إما إتيان الجريمة، وإما قبول ما يهدد به والصبر عليه[٢].

٣- الاتفاق:

وهو أن تتفق إرادة المتفقين، على ارتكاب جريمة معينة، والاتفاق الجنـــائي علـــى ارتكاب الجريمة يعتبر مساهمة تبعية[٣].

والاشتراك بالتسبب، يتطلب عناصر لابد من توفرها وهي:

١. أن يكون هناك سلوك إجرامي، معاقب عليه.

٢. والاشتراك بالتسبب لابد أن يكون إما إعانة أو اتفاق أو تحريض.

٣. أن يكون هناك صلة بين الفعل والنتيجة.

٤. أن يتوفر لدى الفاعل العلم بأن عمله غير مشروع[٤].

---

(١) فوزي، شريف، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، جدة، مكتبة الخدمات الحديثة، ص ١٤٩.

(٢) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

(٣) الزلمي، مصطفى، المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون، بغـــداد، جامعـــة بغـــداد، ١٩٨١م، ص ١٨٦.

(٤) المرجع السابق، ص ١٨٢، ١٨٣.

المبحث الثاني
المساهمة التبعية

المساهمة التبعية هي التي يتعدد فيها الجناة، في مرحلة سابقة على مرحلة التنفيذ المادي للجريمة، ولا يقومون في تنفيذها بدور رئيسي أو أصلي، وإنما بدور تبعي أو ثانوي.

وتقوم المساهمة التبعية على ثلاث وسائل مماثلة لتقسيم النظام السعودي وهي التحريض والاتفاق والمساعدة[1].

وسميت المساهمة التبعية، لأنها تابعة للمساهمة الأصلية وجوداً وعدماً، بمعنى أن دور المساهم التبعي، مرتبط بوجود فاعل أصلي للجريمة، فيستمد نشاطه الإجرامي من المساهمة الأصلية[2].

وتختلف المساهمة الأصلية عن التبعية، في أن المساهمة الأصلية قد تقوم وحدها، فتتحقق بالنسبة لجريمة معينة، دون أن توجد إلى جانبها مساهمة تبعية، فيرتكب الجريمة فاعلان أو أكثر.

أما المساهمة التبعية فلا تتحقق وحدها، إذ لا يتصور أن يسأل الشخص كمساهم تبعي، دون أن يوجد إلى جانبه شخص آخر على الأقل، يسأل عن الجريمة بوصفه فاعلاً لها[3].

---

(١) قهوجي، علي، قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية، الدار الجامعية، ١٩٨٥م، ص ٢٨٥.

(٢) نجم، محمد، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، الأردن، مكتبة دار الثقافة، ص ٣٣٥.

(٣) عبد الستار، فوزية، المساهمة الأصلية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧م، ص ١.

وهناك استثناء يرد على هذه القاعدة وهو أن يغلب الاشتراك بالتسبب (المساهمة) الاشتراك بالمباشرة للجريمة (الفعل الأصلي)، حيث يتحمل المتسبب في الجريمة المسؤولية الجنائية المترتبة عن تسببه الإجرامي في إحداث النتيجة الإجرامية، دون تحمل المباشر لشيء من ذلك، لكونها لم تكن عدواناً. حيث يكون الأثر المترتب على حدوث النتيجة الإجرامية يرتبط وقوعه بالمتسبب دون المباشر، لانتفاء قصد المباشر لمباشرته وإقدامه على الفعل الإجرامي، ومبنى الحكم فيه قائم على ما بادر إليه المتسبب لبناء الحكم.

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في تغليب الاشتراك بالتسبب على الاشتراك بالمباشرة للركن المادي للجريمة، قضاء الحاكم على شخص بأنه الجاني، من خلال الحكم عليه بالقصاص أو ردة أو زنا أو بما يوجب القطع، أو غير ذلك من الأحكام التي تتناسب مع نوع الجريمة التي ارتكبها الجاني، وذلك بناء على شهادة الشهود، إلا أنه بعد تنفيذ الحكم تراجع الشهود عن شهادتهم. وهكذا كلما تغلب السبب على المباشرة انتفت مسئولية المباشر ووقعت المسئولية على عاتق صاحب السبب[1].

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

المطلب الأول

التحريض على الجريمة المعلوماتية

التحريض في اللغة هو التحضيض. قال الجوهري: التحريض على القتال الحث والإحماء عليه. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾[1]، قال الزجاج: تأويله حثّهم على القتال، قال: وتأويل التحريض في اللغة أن تحث الإنسان حثاً يعلم معه أنه حارض إن تخلف عنه، قال: والحارض الذي قد قارب الهلاك. قال ابن سيده: وحرّضه حضّه. وقال اللحياني: يقال حارض فلان على العمل وواكب عليه وواظب وواصب عليه إذا داوم القتال، فمعنى حرض المؤمنين على القتال حثهم على أن يحارضوا أي يداوموا على القتال حتى يثخنوهم[2].

ويعرف التحريض لغة أيضاً بأنه الحث على الشيء والإحماء عليه[3]. ولقد جاء التحريض في القرآن الكريم بهذا المعنى للحث على الجهاد في سبيل الله، وهو الثابت من قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنكِيلاً﴾[4].

---

(١) سورة الأنفال، الآية (٦٥).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٢٥٣.

(٤) سورة النساء الآية (٨٤).

ومهما كان الأمر، فإن التحريض لغة يفيد الدفع والتحريك وخلق الحافز لدى المخاطب في إثبات الفعل المحرّض عليه وتستعمل الأنظمة العقابية ألفاظاً مختلفة للدلالة على التحريض من أبرزها ألفاظ: دعا، شجع، حبذ، استفز، أمر، أغرى، أذاع، سعى، نصح، روّج، حسن (بمعنى تحبيب الشيء) [1].

ويعرف التحريض على الجريمة بأنه معصية وأمر بإتيان منكر سواء كان للتحريض أثر في ارتكاب الجريمة أم لم يكن له أي أثر، بحيث إن الجاني كان سيرتكب الجريمة ولو لم يحرض أو لم يترتب على هذا التحريض وقوع جريمة فإنه يجوز وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية العقاب على التحريض مستقلاً لكون التحريض في حد ذاته معصية[2].

ويعتبر المحرض شريكاً بالتسبب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ما لم يصل التحريض إلى حد الإكراه الملجئ، فإذا وصل إلى هذا الحد أصبح المحرض فاعلاً[3]، مثال ذلك إذا كان المحرض له سلطان على المأمور مثل الأب على ولده الصغير غير المميز، والمعلم على تلميذه[4].

ويتفق أئمة الفقه الإسلامي على أنه لا يعد الآمر فاعلاً إلا إذا كان له سلطان على المأمور وكان المأمور عديم التمييز بحيث يصبح كالآلة في يده، وإلا اعتبر الآمر مجرد محرّض

---

(١) الحديثي، محمد عبد الجليل، جرائم التحريض وصورها، في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤م، ص ٢١.

(٢) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٦٧، ٣٦٨.

(٣) خضر، عبد الفتاح، الجريمة – أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٢٣٣.

(٤) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص ٣١٩.

عادي لا يوقع عليه سوى العقوبة التعزيرية. أما إذا لم يكن المأمور صغيراً ولا معتوهاً ولا مجنوناً، ولم يكن للآمر سلطان عليه فليس الآمر إلا محرضاً عادياً قد ينتج أثره وقد لا ينتجه[1].

إلا أن الإمام مالك اعتبر الشريك بالتسبب أياً كانت صور اشتراكه (سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة) إذا حضر على مسرح الجريمة وقت ارتكابها فإنه يعد فاعلاً للجريمة وليس شريكاً بالتسبب سواء ساعد المباشر للجريمة أو لم يساعده، ولكن بشرط أن يكون بحيث إذا لم يباشر غيره الجريمة باشرها هو[2].

التحريض عند القانونيين لا يخرج عن معناه عند علماء الشريعة الإسلامية. فقد ورد في هذا الشأن في المذهب الشافعي، أنه لو أمر السلطان شخصا بقتل آخر بغير حق ويعلم المأمور بظلمه، وجب القود على المأمور إن لم يخف قهره بالبطش بما يحصل به الإكراه[3].

ومصدر تجريم التحريض على الجريمة من السنة النبوية الشريفة، باعتباره معصية يجوز العقاب عليها، مصدرها قوله صلى الله عليه وسلم: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله

---

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د. ط، ج٩، ص ٣٣١.

(٢) الحطاب، أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل وبهامشه تاج الإكليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ط ٦، ج٦، ص ٢٤٢.

(٣) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وهو شرح على متن "منهاج الطالبين" للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر بيروت، ص ١٢.

عز وجل)[1]، وقوله: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[2].

ولقد قسم ابن قدامة صور الاشتراك بالتسبب إلى أربع صور هي[3]:

١. الإكراه، بأن يكره رجلاً على قتل آخر فيقتله.

٢. الشهادة، فإذا شهد رجلان على آخر بأنه هو الذي قتل، فقتل بشهادتهما ثم رجعا واعترفا بتعمدّهما فعليهما القصاص.

٣. الحاكم، فإذا حكم على رجل معصوم بالقتل عالماً بذلك ومتعمداً فقتل واعترف بذلك وجب عليه القصاص.

٤. القتل بالتوكيل، فلو وكّل غيره بالقتل و لم يكن يتعمّد قتله ظلماً، أي الفاعل، فالحكم متعلق بالولي أو الموكل كما لو باشره.

المطلب الثاني
التستر على الجريمة المعلوماتية

جاء التستر في اللغة بمعنى الإخفاء والكتمان، وأصله من الستر وهو مصدر الفعل الثلاثي ستر، والستارة ما يستتر به، وتستر واستتر أي تغطى و لم يظهر[4].

---

(١) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، عام ١٣٩٨هـ، حديث رقم ١٠٩٥، ج٢، ص ٢٤٨.

(٢) المرجع السابق، حديث رقم ٤٦٦٨، ج٢، ص ٣٠١.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج٧، ص ٦٤٦.

(٤) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٥٣٠.

والستر بالفتح، مصدر سترت الشيء استره، إذا غطيته فاستتر[1]، وتستر أي تغطى واحتجب فلم يظهر[2]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ (الإسراء: ٤٥)، ويقال انستر واستتر وتستر هو ما استتر به، والجمع أستار وستور وستر، والستر الحياء والخجل والعقل[3].

التستر في الشريعة الإسلامية:

التستر: هو الإخفاء، ويقال تستر بالذنب، إذا أخفى نفسه من عيون الناس[4]، والستر يعني إخفاء الشخص المجرم والمطلوب بحق، وستر فعله، وكتمان خبره عن السلطات الأمنية، أو عن صاحب الحق وغيره من الناس بقصد حمايته من العقوبة، أو تفويت حق الغير، أو الإضرار بصاحب الحق[5].

ويتضح مما سبق التطابق في "المعنى" التستر في اللغة والتستر في الشريعة الإسلامية، كلاهما يعني إخفاء الأمر وكتمانه والتكتم عليه[6].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ٤٤٣.

(٢) الرازي، محمد: مختار الصحاح (دار العلم، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت)، ص ٢٨٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ٣٤٣-٣٤٥.

(٤) ابن مسعود، عبد الله: فقه عبد الله بن مسعود (جمع وإعداد وتحقيق محمد قلعجي، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ)، ص ١٥٧.

(٥) ابن مهر الهي، محمد أنور: التستر الإيواء في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، المملكة العربية السعودية (١٤٢٧هـ)، ص ٢٤.

(٦) القحطاني، محمد بن فهد: المسئولية الجنائية عن جريمة التستر، مرجع سابق، ص ٣١.

ويمكن تحديد المراد بالتستر على الجريمة بأنه "تغطية الجريمة عن الأنظار، وإخفاء خبرها، بغية إفلات مرتكبها من العقوبة الدنيوية"[1].

والتغطية والإخفاء يحصلان من قبل المرتكب للجريمة نفسه، ومن قبل من علم بجريمته، أو اطلع عليها، سواء أكان ذلك في مرحلة الإعداد والتخطيط لفعل الجريمة، أم في مرحلة مواقعتها، أو حصل التبلغ بخبرها بعد الوقوع والمقصود بالأنظار: الجهات المعنية بإثبات الجريمة، وضبط المجرمين، وإيقاع العقوبة عليهم، كالشرطة والقضاء، على وجه الخصوص، وكذا عن أنظار المجتمع بوجه عام[2]. ومعنى الإفلات من العقوبة: عدم التعرض للعقاب والجزاء. والعقوبة الدنيوية: تتمثل في القصاص، أو الدية، أو الحد، أو التعزير[3]. والتستر على الجريمة المعلوماتية من الجرائم الموجبة للتعزير.

التستر في التشريع الجنائي الإسلامي من الأعمال المحرمة، كونه يتعارض مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يتضمن معصية لولي الأمر والخروج عن طاعته، إضافة إلى الآثار السلبية التي تنعكس على الفرد والمجتمع، خاصة في حالة التستر على جرائم المعلوماتية، لما يترتب عليه من انتهاك لخصوصيات الأفراد، وعظم آثاره السلبية على المجتمع.

---

(١) السنيدي، فهد عبد الكريم: التستر على الجريمة، دراسة فقهية تأصيلية (مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة دورية محكمة متخصصة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ)، العدد الثاني، ص ٥١.

(٢) المشيخي، عبد الله راجح، المسئولية عن التستر على جرائم الفساد المالي في النظام السعودي دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص ٢٦.

(٣)السنيدي، فهد عبد الكريم، مرجع سابق، ص ٥١.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي للمساهمة في الجريمة المعلوماتية

المطلب الأول

الحكم الشرعي لجريمة المساهمة الأصلية في الجريمة المعلوماتية

القاعدة في الشريعة أن تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التي يستحقها كل منهم لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده، فعقوبة من ساهم أصلياً أو اشترك مع آخرين في مباشرة جريمة هي نفس العقوبة المقررة لمن ارتكب الجريمة وحده، ولو أن الجاني عند التعدد لا يأتي كل الأفعال المكونة للجريمة.

وإذا كانت عقوبة الجريمة واجبة على كل مساهم مساهمة أصلية في الجريمة المعلوماتية وإن اشترك مع غيره إلا أن عقوبة كل مساهم تتأثر بظروفه الخاصة. والأصل في ذلك أن العقوبة المستحقة على كل جان تتأثر بصفة الفعل وصفة الفاعل، وقصد الفاعل، فقد يكون الفعل بالنسبة لأحد الجناة اعتداء، وبالنسبة للثاني دفعاً لصائل أي دفاعاً شرعياً. وبالنسبة للثالث تأديباً. وقد يكون أحد الفاعلين مجنوناً. وأحدهم عاقلاً. وقد يكون أحدهم عامداً. وأحدهم مخطئاً وكل هذا يؤثر على العقوبة، فمن كان في حالة دفاع أو تأديب مثلاً لا عقاب عليه إذا لم يجاوز حد الدفاع أو التأديب، ومن كان مجنوناً فلا عقاب عليه، بخلاف العاقل المميز، ومن كان مخطئاً نزلت عقوبته عن عقوبة العامد[1].

(١) عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

والقاعدة في الشريعة أنه إذا تأثرت عقوبة أحد الشركاء لصفة في الفعل، أو لصفة في الفاعل أو لقصد الفاعل، فإن عقوبة الشريك الآخر الذي لم تتوفر له هذه الصفات لا تتأثر بفعل غيره أو صفته أو قصده.

المطلب الثاني
الحكم الشرعي لجريمة المساهمة التبعية في الجريمة المعلوماتية

تناولنا في المبحث الثاني من هذا الفصل المساهمة التبعية في صور التحريض والتستر، وقد أوضحنا بأن المساهمة التبعية تقابل الاشتراك بالتسبب في الفقه.

والمساهمة التبعية لا توجد إلا إذا توفرت ثلاثة شروط: أولها – فعل معاقب عليه هو الجريمة. وثانيها – وسيلة لهذا الفعل وهي اتفاق أو تحريض أو إعانة. وثالثها- أن يكون الشريك قاصداً من وسائله وقوع الفعل المعاقب عليه.

ولا تعتبر المساهمة التبعية موجودة إلا إذا كان بينها وبين وقوع الجريمة علاقة السببية المباشرة، فإذا كانت وسيلة الاشتراك هي الاتفاق وجب أن تقع الجريمة نتيجة لهذا الاتفاق، فإن لم تكن الجريمة نتيجة للاتفاق فلا اشتراك مساهمة (اشتراك)، وإذا كانت وسيلة الاشتراك التحريض وجب أن تقع الجريمة نتيجة للتحريض، فإن وقعت نتيجة لغير التحريض أو لم يكن للتحريض أثر في نفس المباشر فلا مساهمة.

القاعدة في الشريعة أن العقوبات المقدرة جعلت لمباشر الجريمة دون المساهم المتسبب، وجرائم التعازير يمكن أن ننظر إليها من وجهين:

١-فإذا قسناها على جرائم الحدود والقصاص وجب أن لا نسوي بين عقوبة المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية، ووجب أن تجعل عقوبة الأخير، أخف من عقوبة الأول، ويمكن تعليل هذا الرأي بأن المساهمة التبعية أقل خطراً وأخف جرماً من المساهمة الأصلية، فلا معنى للتسوية بين مختلفين[١].

٢- وإذا قلنا: إن القاعدة خاصة بجرائم الحدود والقصاص، وإن سبب التفريق بين الشريك المباشر والشريك المتسبب (المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية) هو شدة العقوبة، وجب أن نقول إن جرائم التعازير لا يفرق فيها بين عقوبة الشريك المباشر والشريك المتسبب، وهذا هو الذي نرجحه؛ لأن جريمة كل من الشريكين جريمة تعزيرية والعقوبة المقررة عليها عقوبة تعزيرية، والشريعة لا تفرق بين جريمة تعزيرية وأخرى، ولا تحدد لكل جريمة عقوبة بعينها، وتترك للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة للجريمة والمجرم، كذلك فإن عقوبات التعزير غير مقدرة أي غير ثابتة، وما دامت العقوبة غير ثابتة وتقديرها متروك للقاضي فمن الصعب وضع حدود لعقوبة المباشر والمتسبب، كما أنه لا فائدة عملية ترجى من وراء وضع هذه الحدود[٢].

ويترتب على هذا الرأي أنه يصح أن تزيد عقوبة الشريك المتسبب على عقوبة الشريك المباشر، كما يصح أن تقل عنها أو تساويها؛ لأن عقوبات التعازير ذات حدين في الغالب، وللقاضي حرية تقدير العقوبة من بين الحدين مراعياً في التقدير ظروف المجرم

---

(١) عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

(٢) المرجع نفسه، ص ٣٧٤.

والجريمة، فإذا رأى القاضي أن ظروف الشريك المباشر تقتضي استعمال الرأفة خفف عنه، وإذا رأى أن ظروف الشريك المتسبب تقتضي استعمال الشدة غلظ عقوبته. ويستطيع القاضي على هذا الأساس أن يرفع عقوبة أحد الشريكين إلى الحد الأعلى، أو أن ينزل بها إلى الحد الأدنى، كما يستطيع أن يسوي بين عقوبة الشريكين إذا رأى أن الظروف تقتضي بالتسوية بينهما[1].

وقد نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية أنه: (يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت بالجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية)[2]. وقد جعل المشرع العقوبة للمساهمة التبعية في الجرائم المعلوماتية مماثلة لعقوبة الفاعل الأصلي للجريمة.

إن النظام السعودي في تقسيمه للمساهمة في الجريمة المعلوماتية ماثل في التسمية لما سار عليه الفقه الإسلامي[3].

ذلك أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٠/١ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ نص في المادة السابعة منه بأنه: "يستمد

---

(١)عودة، عبد القادر، مرجع سابق ، ص ٣٧٤.

(٢) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة التاسعة.

(٣) بهنسي، أحمد، نظريات في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، القاهرة، الشركة العربية للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م، ص ٧٩.

الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

ومن قبله ما جاء في وثيقة الملك عبد العزيز سنة ١٣٤٣هـ والتي نصت على أن مصدر التشريع والأحكام لا يكون إلا من كتاب الله، ومما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أقره علماء الإسلام الأعلام بطريق القياس، أو أجمعوا عليه مما ليس في كتاب ولا سنة[١].

وعقوبة المساهمة في الجريمة في النظام السعودي تتضح في سياق المواد التالية والتي تكلمت عن عقوبة الفاعل الأصلي والشريك:

أولاً – النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود: (كل من اشترك في اقتراف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواء بالتحريض أو المساهمة أو المساعدة يعاقب بذات العقوبات المقررة للجريمة) [٢].

فليس هناك تمييز في العقاب على الجريمة بين الشريك والفاعل الأصلي. وأيضاً ورد في المادة الرابعة ما يشير إلى التسوية في العقاب بين الفاعل الأصلي والشريك: (من قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية وإسناد الصرف على

---

(١) فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ص ١٥٣.

(٢) النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ، المادة السابعة.

الخزينة وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية أو صنع أو اقتنى الأدوات العائدة لتزوير السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره، عوقب بالسجن من ثلاثة إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثة إلى عشرة آلاف ريال، ويغرم الفاعل الأصلي والشريك بالإضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة، أو للشركات أو للمصارف أو للأفراد)[1].

ثانياً: نظام وظائف مباشرة الأموال العامة: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بكليهما معاً، كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه حق شرعي، في أموال الدولة العامة أو الأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه، كما يعاقب بنفس العقوبة من اشترك أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى تلك الجرائم، سواء كان موظفاً أو غير موظف)[2]. فالمنظم ساوى في العقاب بين الفاعل والشريك و لم يفرق بينهما.

ثالثاً – نظام مكافحة التزوير: المادة الأولى والثانية والثالثة:

أ- (من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية الكريمة، وأختام المملكة العربية السعودية أو توقيع أو ختم رئيس مجلس الوزراء وكذلك من استعمل أو سهل استعمال

---

(١) النظام الجزائي على تزوير وتزييف النقود، المادة الرابعة والتي عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ.

(٢) نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١/٢٢هـ، المادة التاسعة.

تلك الأختام والتواقيع مع علمه بأنها مزورة عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خسمة عشر ألف ريال).

ب- (من زور خاتماً أو ميسماً أو علامة عائدة لإحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للممثليات السعودية في البلاد الأجنبية أو بدوائرها العامة أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الاختام المذكورة عوقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال).

ج-(إذا كان مرتكب الأفعال الواردة في المادتين الأولى والثانية من هذا النظام أو المشترك فيها موظفاً عاماً أو ممن يتقاضون مرتباً من خزينة الدولة العامة يحكم عليه بأقصى العقوبة، وإذا أتلف الفاعل الأصلي أو الشريك الأشياء المزورة المذكورة في المادتين السابقتين قبل استعمالهما أو أخبر عنها قبل اتخاذ الإجراءات النظامية يعفى من العقاب والغرامة[1].

ومن خلال تلك النصوص السابقة يتضح بأن المنظم السعودي أخذ بالرأي القائل: بأن قاعدة عدم التسوية بين الفاعل والشريك تقتصر على جرائم الحدود والقصاص، ولا تسري على جرائم التعازير التي يمكن بالنسبة لها التسوية بين عقوبة الفاعل الأصلي وعقوبة الشريك[2].

---

(١) نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤)، وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٤هـ، المادة (١، ٢، ٣).

(٢) الشاذلي، فتوح، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الرياض، مطابع جامعة الملك سعود، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، ص ٥١.

لذلك يستند المنظم في التسوية بينهما في العقاب، إلى القواعد العامة في الفقه الإسلامي التي تجيز تسوية العقاب في المجال التعزيري بين المباشر والمتسبب، وبناء عليه يصح أن تزيد عقوبة الشريك عن عقوبة الفاعل الأصلي، كما يصح أن تقل عنها أو تساويها، لأن تلك العقوبات ذات حدين، وللقاضي حرية تقدير العقوبة بناء على ظروف الجريمة والمجرم[1]، فالتسوية بين الفاعل والشريك في العقاب لا تحرم القاضي من سلطته التقديرية التي تساعد على تفريد الجزاء الجنائي في إطار النص الواحد.

وقد يقال هنا أنه لا أهمية للتفرقة بين وصف المساهم بأنه فاعل أصلي أو شريك ما دام العقاب واحداً، ولكن هذه التفرقة لها أهميتها في الواقع العملي، إذ قد ترى جهة الاختصاص تخفيف عقوبة الشريك عن عقوبة الفاعل، على الرغم من إخضاعهما لنص قانوني واحد، ما دام تحديد العقوبة بالنص قد ورد مرناً بين حدين، سواء بالنسبة للسجن أو للغرامة[2].

(١) عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

(٢) خضر، عبد الفتاح، جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص ٨٨.

الفصل الثالث

المساهمة في الجريمة المعلوماتية المالية والأمنية في النظام السعودي والقانون الأردني

المبحث الأول: المساهمة في الجريمة المعلوماتية المالية

المطلب الأول: المقصود بالمساهمة في الجريمة المعلوماتية المالية

المطلب الثاني: المساهمة في الجريمة المعلوماتية المالية في النظام السعودي

المطلب الثالث: المساهمة في الجريمة المعلوماتية المالية في القانون الأردني

المطلب الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في الجريمة المعلوماتية المالية

المبحث الثاني: المساهمة في الجريمة المعلوماتية الأمنية

المطلب الأول: المقصود بالمساهمة في الجريمة المعلوماتية الأمنية

المطلب الثاني: المساهمة في الجريمة المعلوماتية الأمنية في النظام السعودي

المطلب الثالث: المساهمة في الجريمة المعلوماتية الأمنية في القانون الأردني

المطلب الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في الجريمة المعلوماتية الأمنية

المبحث الثالث: أركان المساهمة في الجريمة المعلوماتية المالية والأمنية وعقوبتها في النظام السعودي والقانون الأردني

المطلب الأول: أركان المساهمة في الجريمة المعلوماتية المالية وعقوبتها

المطلب الثاني: أركان المساهمة في الجريمة المعلوماتية الأمنية وعقوبتها

المبحث الأول

المساهمة في الجريمة المعلوماتية المالية

صاحب ظهور شبكة الإنترنت تطورات كبيرة في شتى المجالات، حيث أصبحت معظم التعاملات التجارية تتم من خلال هذه الشبكة، مثل البيع والشراء، مما نتج عنه تطور وسائل الدفع والوفاء وأضحت جزء لا يتجزأ من هذه المعاملات، وفي خضم هذا التداول المالي عبر الإنترنت انتهز بعض المجرمين الفرصة من أجل السطو عليها، حيث ابتكرت عدة طرق من أجل ذلك، على غرار السطو والسرقة، والتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال وقرصنة أرقام البطاقات الممغنطة.

المطلب الأول

المقصود بالمساهمة في الجريمة المعلوماتية المالية

تعدد صور الجريمة المعلوماتية المالية، ومن ذلك:

١- جرائم السطو على أرقام بطاقات الائتمان والتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال:

واكب استخدام البطاقات الائتمانية من خلال شبكة الإنترنت ظهور الكثير من المتسللين للسطو عليها، باعتبارها نقوداً إلكترونية، خاصة من جهة أن الاستيلاء على بطاقات الائتمان أمراً ليس بالصعوبة بمكان، فلصوص بطاقات الائتمان مثلاً يستطيعون

الآن سرقة مئات الألوف من أرقام البطاقات في يوم واحد من خلال شبكة الإنترنت ومن ثم بيع هذه المعلومات للآخرين[1].

تتم عملية التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال من خلال الحصول على كلمة السر المدرجة في ملفات أنظمة الكمبيوتر الخاصة بالمجني عليه، مما يسمح للجاني بالتوغل في النظام المعلوماتي وعادة ما يكون هؤلاء من العاملين على إدخال البيانات في ذاكرة الجهاز أو من قبل المتواجدين على الشبكة أثناء عملية تبادل البيانات، وتتم عملية التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بأحد الطرق التالية:

أ- الاحتيال: يتم ذلك بطرق احتيالية يوهم من أجلها المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو يحدث الأمل لديه بحصول ربح، فيسلم المال للجاني بطريق معلوماتي أو من خلال تصرف الجاني في المال وهو يعلم أن ليس له صفة التصرف فيه[2]، وقد يتخذ اسم أو صفة كاذبة، تمكنه من الاستيلاء على مال المجني عليه فيتم التحويل الإلكتروني للأموال وذلك من خلال اتصال الجاني بالمجني عليه عن طريق الشبكة أو بتعامل الجاني مباشرة مع بيانات

(١) حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٧٣.

(٢) إبراهيم، خالد ممدوح، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٧٦.

الحاسب فيستعمل البيانات الكاذبة التي تساعده في إيهام الحاسب والاحتيال عليه فيسلمه النظام المال[1].

ب- الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني: يعتمد نظام بطاقة الدفع الإلكتروني على عمليات التحويل الإلكتروني من حساب بطاقة العميل بالبنك بالمصدر للبطاقة إلى رصيد التاجر أو الدائن الذي يوجد به حساب وذلك من خلال شبكة التسوية الإلكترونية للهيئات الدولية (هيئة الفيزا كارد)، (هيئة الماستر كارد)[2]، وتعطي بطاقة الدفع الإلكتروني الحق للعميل بالحصول على السلع والخدمات على الشبكة عن طريق تصريح كتابي أو تلفوني، بخصم القيمة على حساب بطاقة الدفع الإلكتروني الخاصة به، وتتم العملية بدخول العميل أو الزبون إلى موقع التاجر ويختار السلع المراد شرائها ويتم التعاقد بملأ النموذج الإلكتروني ببيانات بطاقة الائتمان الخاصة بالمشتري، وأمام التطور التكنولوجي أصبحت إمكانية خلق مفاتيح البطاقات والحسابات البنكية بالطريق غير المشروع ممكنة عبر قنوات شبكة الإنترنت.

---

(١) عرب، يونس، قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الإلكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان"، ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، المنعقد بمسقط، سلطنة عمان، ٢-٤ أبريل٢٠٠٦، ص١٦.

(٢) الأصم، عمر الشيخ، البطاقات الائتمانية المستخدمة الأكثر انتشاراً في البلاد العربية، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ص ١٢.

٢- القمار وغسيل الأموال عبر الإنترنت:

يعد الفضاء من أكثر الأسباب التي تشجع على ممارسة القمار عبر الإنترنت مقارنة بممارسته في الواقع المادي، إذ يمنح الراغب في ممارسة القمار الخصوصية وخفاء الشخصية التي يبحث عنها الكثيرون، حيث يستطيع الشخص ممارسة القمار دون حتى أن يغادر غرفة نومه[١].

وكثيراً ما تتداخل عملية غسيل الأموال مع ممارسة القمار عبر شبكة الإنترنت، مما زاد من انتشار أندية القمار الافتراضية، الأمر الذي جعل من هذه الأندية محل اشتباه ومراقبة، ومن البديهي أن يأخذ المجرمون بأحدث ما توصلت إليه التقنية لخدمة أنشطتهم الإجرامية ويشمل ذلك بالطبع طرق غسيل الأموال التي استفادت من عصر التقنية فلجأت إلى الإنترنت لتوسعة وتسريع أعمالها في غسيل أموالها غير المشروعة[٢].

ساعدت شبكة الإنترنت القائمون بعمليات غسيل الأموال بتوفير عدة مميزات منها السرعة الشديدة وتخطي الحواجز الحدودية بين الدول وتفادي القوانين التي قد تضعها الدول من أجل إعاقة هذا النشاط، وكذا تشفير عملياتهم مما يعطيها قدر كبير من السرية،

---

(١) السرحاني، محمد بن نصير محمد ، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والإنترنت – دراسة مسحية على ضباط الشرطة بالمنطقة الشرقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م، ص ٥٣-٥٤.

(٢) زيدان، محمد ومحمد حمو، متطلبات أمن المعلومات المصرفية في بيئة الإنترنت، المؤتمر السادس لجمعيات المكتبات والمعلومات السعودية، بيئة المعلومات الآمنة المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، ٦-٧ أبريل٢٠١٠، الرياض، ص ٨-٩.

وخاصة في تسهيل على مرتكبي جرائم غسيل الأموال نقلها إلى أي مكان في العالم، من أجل استثمارها في إقليم أي دولة من العالم، وإعطاء هذه الأموال الصبغة المشروعة[1].

٣- جريمة السرقة والسطو على أموال البنوك:

تعرف السرقة بأنها اختلاس شيء منقول مملوك للغير بدون رضاه بنية امتلاكه، وتتم سرقة المال المعلوماتي عن طريق اختلاس البيانات والمعلومات، والإفادة منها باستخدام السارق للمعلومات الشخصية، مثل الاسم، العنوان، الأرقام السرية الخاصة بالمجني عليهم، والاستخدام غير الشرعي لشخصية المجني عليه ليبدأ بها عملية السرقة المتخفية عبر الإنترنت بحيث تؤدي بالغير إلى تقديم الأموال الإلكترونية أو المادية إلى الجاني عن طريق التحويل البنكي[2].

تتجسد جريمة السطو على أموال البنوك عن طريق استخدام الشخص الحاسب الآلي للدخول إلى شبكة الإنترنت والوصول غير المشروع إلى البنوك والمصارف والمؤسسات المالية، وتحويل الأموال من تلك الحسابات الخاصة بالعملاء إلى حسابات أخرى، وذلك بإدخال بيانات غير حقيقية أو تعديل أو مسح البيانات الموجودة بقصد اختلاس الأموال أو نقلها أو إتلافها، وتقوم هذه التقنية على الاستيلاء على الأموال بكميات صغيرة جداً من الحسابات الكبيرة بحيث لا يلاحظ نقصان هذه الأموال.

---

(١) العمري، صالحة، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة نشر، ص ١٧٩.

(٢) الشوابكة، محمد أمين أحمد، جرائم الحاسوب والإنترنت، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م، ص ١٣٨.

٤- تجارة المخدرات عبر الإنترنت:

ظهرت العديد من المواقع عبر الإنترنت والتي لا تتعلق بالترويج للمخدرات وتشويق النشء لاستخدامها بل تتعداه إلى تعليم كيفية زراعة وصناعة المخدرات بكافة أصـــنافها وأنواعها وبأبسط الوسائل المتاحة[1].

المطلب الثاني
المساهمة في الجريمة المعلوماتية المالية في النظام السعودي

نصت المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بإحـــدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلـــك عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

٢- الوصول – دون مسوغ نظامي صحيح – إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانـــات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات).

(١) الألفي، محمد محمد صالح، أنماط جرائم الإنترنت، ص ١١، http://www.eastlaws.com

نجد أن المنظم أورد لفظ الاستيلاء والذي يعرف في اللغة بأنه[1]: استولى عليه استيلاء: أي غلبه وتمكن منه فاستولى على الغاية سيق إليها واستولى على الشيء أي صار في يده والاستيلاء على الأمر بلوغ الغاية منه[2].

أما فقها فقد تعددت التعريفات التي أوردها الفقه بشأن الاستيلاء حيث بيّن جانب من الفقه بأن الاستيلاء يتحقق بانتزاع المال خلسة أو عنوة أو بطريق الحيلة[3]، وجانب آخر بين بأن الاستيلاء هو كل اعتداء على ملكية الدولة بأية وسيلة من شأنها تحقيق هذا الاعتداء[4]. وعرفه آخرون بأنه كل نشاط يصدر من الشخص يؤدي إلى إدخال المال في حيازته ويستوي أن تكون الحيازة بعد ذلك كاملة أو ناقصة[5]. وعرف أيضا بأنه كل فعل يرتكبه الموظف أو المكلف بخدمة عامة والمتمثل في الاعتداء على أموال الدولة أو الجهات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب وعلى أموال الأفراد الموجودة تحت يده، سواء أكان ذلك خلسة أو تهديدا أو احتيالا أو بأي وسيلة أخرى استغلالاً للوظيفة.

---

(١) لويس معروف، المنجد، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ٤٧، ص١٠٢١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص٤٠٦

(٣) د. سلامة، مأمون محمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج١، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ص٢٧٩.

(٤) د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٨، ص ١١٢.

(٥) د. المرصفاوي، حسن صادق، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج٤٧، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ص٩٧.

أما الفقه فقد قدم عدة تعريفات تباينت في وصفها للاستيلاء على الأموال. فمنها من أتجه إلى بيان طرق الاستيلاء لتحقيق انتزاع المال وأخرى اهتمت ببيان وصف الاستيلاء باعتباره اعتداءا على الأموال العامة بأي وسيلة كانت لتحقيق الاعتداء.

والمال المنقول فهو ماعدا العقارات من الأشياء المادية والمعنوية والتي يمكن نقلها أو تحويلها من مكان لآخر دون تلفها كالسيارات والحيوانات والأثاث والذهب والفضة والكتب والأبنية .. وغيرها.

المطلب الثالث

المساهمة في الجريمة المعلوماتية المالية في القانون الأردني

نص قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني[1] على الجريمة المعلوماتية المالية في المادة (٦) منه:

(أ-كل من حصل قصداً دون تصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات على بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو بالبيانات أو المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الإلكترونية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(١) قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت الأردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠م المنشورة على الصفحة ٥٣٣٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٥٦ بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦م.

ب-كل من استخدم عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات قصداً دون سبب مشروع بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو بالبيانات أو المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الإلكترونية للحصول لنفسه أو لغيره على بيانات أو معلومات أو أموال أو خدمات تخص الآخرين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

ورغبة من المشرع الأردني في الحفاظ على استقرار المعاملات المالية الإلكترونية وتشجيعها فقد تم وضع هذا النص الذي يجرم الحصول على تلك المعلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات، كما هو الحال في تعقب المعاملات المالية أو قواعد البيانات الخاصة ببطاقات الائتمان والحصول منها على رموز ومعلومات استخدامها، ولا يشترط قيام الفاعل باستخدام هذه المعلومات لتطبيق العقوبة بحقه فمجرد الحصول على تلك المعلومات قصداً دون سبب مشروع يعد جريمة قائمة بذاتها تستوجب العقوبة كما هو الحال في سرقة بطاقة الائتمان، فالمعلومات الخاصة ببطاقة الائتمان لا تقل أهمية عن البطاقة ذاتها ويستوجب حمايتها لمنح الثقة بالمعاملات المالية الإلكترونية وحماية للحقوق المالية لمالكيها[1].

ويدخل المال المعلوماتي ضمن تعريف المال الذي أورده المشرع في المواد (٥٣ و ٥٤) من القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ حيث نصت هذه المواد على أن:

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (٣٠) لسنة (٢٠١٠م)، ص ٥.

المادة ٤٣: (المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل).

المادة ٥٤: (كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشـــروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية).

(وباستقراء نصوص المواد السابقة نجد أن المال المعلوماتي له قيمة مادية في التعامـــل ومثال ذلك برامج وتطبيقات الحاسوب المعدة للبيع كذلك فإن المال المعلومـــاتي يمكـــن حيازته معنوياً ومادياً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته فيمكن مثلاً حيازة المعاملات الماليـــة والبيانات والبرامج على دعامة مادية كالقرص الصلب والقرص المضغوط بحيث تصبح هذه الدعامة ذات قيمة مالية بما تحتويه) [1].

كما يمكن أن تنطبق بعض نصوص قانون العقوبات الأردني على ما يقع من اعتداء مادي على بطاقات الائتمان في حال كان هذا الاعتداء ينصب على جسم البطاقة (المادي) وليس المعلومات والبيانات التي تحتويها هذه البطاقة.

المطلب الرابع
المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في الجريمة المعلوماتية المالية

نصت المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بإحـــدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

(١) الكبيجي، بهاء فهمي، مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني مـــع الأحكـــام العامـــة للجريمة، ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣م.

١-الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

٢-الوصول – دون مسوغ نظامي صحيح – إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات).

ونجد من خلال ما ورد أعلاه أن المنظم السعودي نص على الجريمة المعلوماتية المالية بعبارة الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، موضحاً الوسيلة لذلك وهي الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة. وعدد المنظم في الفقرة الثانية صور أخرى للجريمة المعلوماتية وهي الجرائم الموجهة نحو حسابات المصارف وبطاقات الائتمان وذلك بالوصول إلى البيانات أو المعلومات، وقد قرر المنظم عقوبة السجن لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما المشرع الأردني فقد نص على الجريمة المعلوماتية المالية في المادة (٦) منه:

(أ-كل من حصل قصداً دون تصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات على بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو بالبيانات أو المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الإلكترونية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة

أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب-كل من استخدم عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات قصداً دون سبب مشروع بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو بالبيانات أو المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الإلكترونية للحصول لنفسه أو لغيره على بيانات أو معلومات أو أموال أو خدمات تخص الآخرين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

من خلال المادة أعلاه نجد أن المشرع الأردني فرق ما بين الحصول على البيانات والمعلومات دون استخدامها وذلك بالنص على عقوبة أقل تتمثل في الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. أما عند استخدام هذه المعلومات أو البيانات قصداً دون سبب مشروع فإن العقوبة تتمثل بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

المبحث الثاني

المساهمة في الجريمة المعلوماتية الأمنية

المطلب الأول

المقصود بالمساهمة في الجريمة المعلوماتية الأمنية

لا شك أن التقنيات الحديثة في العصر الإلكتروني الذي نعيشه الآن ونحن على مشارف القرن الحادي والعشرين، وبخاصة شبكة الإنترنت، قد كثفت من عمليات انتهاك الشبكات. وتوجد بعض البرامج التي تجوب شبكة الإنترنت آلياً على مدار الساعة بحثاً عن المواقع الجديدة وحصرها وتسجيلها وتحديد كل وافد جديد على الشبكة.

وقد استغلت الكثير من الجماعات المتطرفة هذه التقنيات المتطورة والطبيعة الاتصالية للإنترنت من أجل بث معتقداتها وأفكارها، بل تعداه الأمر إلى ممارسات تهدد أمن الدولة المعتدى عليها، خاصة المتمثلة في الإرهاب والجريمة المنظمة، اللذان أخذا منحنى آخر في استعمال الإنترنت، التي سمحت لهم في ارتكاب جرائم غاية في الفتك في حق المجتمعات والدول، بل الأخطر من ذلك أتاحت الإنترنت للكثير من الدول ممارسة التجسس على دول أخرى، وذلك بالإطلاع على مختلف الأسرار العسكرية والاقتصادية لهذه الأخيرة، خاصة فيما يتعلق بالدول التي يكون بينها نزاعات، ويبقى المساس بالأمن

الفكري من بين أخطر الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، حيث تعطي الإنترنت فرصاً للتأثير على معتقدات وتقاليد مجتمعات بأكملها[1].

المطلب الثاني

المساهمة في الجريمة المعلوماتية الأمنية في النظام السعودي

نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المادة السابعة على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.

نجد أن المادة أعلاه الفقرة (١) تجرم إنشاء موقع لمنظمات إرهابية، وقد أصبح الإرهاب في الوقت الراهن ظاهرة عالمية، ترتبط بعوامل اجتماعية وثقافية وسياسية وتكنولوجية أفرزتها التطورات السريعة والمتلاحقة في العصر الحديث، فقد شهدت العقود

---

(١) يوسف، صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، ٢٠١٣م، ص ٥٤.

الأخيرة من القرن العشرين بروز العديد من التنظيمات المسلحة والعمليات الإرهابية في مختلف أنحاء العالم[1].

يتم بث ثقافة الإرهاب عبر الإنترنت عن طريق تأسيس مواقع افتراضية تمثل المنظمات الإرهابية، وهي مواقع آخذة في الازدياد مع ازدياد المنظمات الإرهابية، حيث تعلن عبر هذه المواقع تحملها مسؤولية إحدى الهجمات التي ارتكبت، أو بيانات تنفي أو تعلق على أخبار صادرة عن منظمات أو جهات دولية.

وتجند الجماعات الإرهابية من خلال الإنترنت عناصر إرهابية جديدة تساعدهم على تنفيذ أعمالهم الإجرامية، وهم في ذلك يعتمدون على فئة الشباب، خصوصاً ضعاف العقل والفكر، فتعلن الجماعات الإرهابية عبر مواقعها على الإنترنت عن حاجتها إلى عناصر انتحارية كما لو كانت تعلن عن وظائف شاغرة للشباب، مستخدمة في ذلك الجانب الديني، فدائماً ما تصف الأهداف التي تستهدفها عملياتهم بالكافرة، وتقوم بدعوى الشباب إلى الجهاد وحثهم على الاستشهاد في سبيل الله والفوز بالجنة[2].

وما قررته الفقرة (١) قصد منه وسيلة من وسائل استخدام الإنترنت وهي التحكم عن بعد وتسهيل الاتصال بقيادات الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

---

(١) اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز، أساليب تطور البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ٢٥.

(٢) يوسف، صغير، مرجع سابق، ص ٥٤.

وما قررته الفقرة (٢) والتي نصت على الدخول غير المشروع والذي ينصرف معناه ليشمل الأفعال كافة التي تسمح بالدخول إلى نظام معلوماتي والإحاطة أو السيطرة على المعطيات التي يتكون منها، أو الخدمات التي يقدمها. إن مجرد الدخول إلى نظام الحاسب الآلي لا يمثل فعلاً غير مشروع، ولكن يستمد هذا الدخول عدم مشروعيته من كونه غير مصرح به.

ويرتبط مفهوم عدم مشروعية الدخول بمعرفة من له الحق في الدخول إلى نظام الحاسب الآلي، ومن ليس له هذا الحق. ويدخل في عدم المشروعية حالة دخول العاملين في الجهة التي يوجد بها نظام الحاسب الآلي متجاوزاً الصلاحيات الممنوحة له[1].

المطلب الثالث

المساهمة في الجريمة المعلوماتية الأمنية في القانون الأردني

نصت المادة (١٠) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني على أنه: (كل من استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أنشأ موقعاً إلكترونياً لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لإتباع أفكارها أو تمويلها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة).

(١) العبيدي، أسامة بن غانم، جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي دراسة قانونية في ضوء القوانين المقارنة، معهد الإدارة العامة – الرياض، منشور بدراسة المعلومات، العدد الرابع عشر، مايو ٢٠١٢م، ص ٥.

ويتضح أن المادة المذكورة تهدف إلى استمرار الجهود لمحاربة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره بما في ذلك الترويج ونشر أفكاره والدعاية له بكافة السبل والوسائل بما في ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية.

وباستقراء نص المادة (٢) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ الأردني والتي عرفت العمل الإرهابي بأنه: (كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي إلى....)كما نصت المادة (٣/أ) من نفس القانون بأنه (مع مراعاة أحكام قانون العقوبات النافذ المفعول، تحظر الأعمال الإرهابية ويعتبر في حكمها الأعمال التالية:

أ-القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً سواء أوقع أو لم يقع العمل المذكور داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج).

نجد ومن استعراض تعريف الإرهاب طبقاً للقانون المشار إليه أن المشرع يتحدث عن الوسيلة حيث وسع من نطاق الوسيلة بورود عبارة – بأي وسيلة كانت – وهنا تصبح الشبكة المعلوماتية داخل إطار الوسائل المؤدية إلى الإرهاب[1].

وعالجت المادة (١٤) من قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت الأردني مسألة النص على الإرهاب في أكثر من قانون وأيهما واجب التطبيق وذلك أنه: (كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو

(١) الكبيجي، بهاء فهمي، مرجع سابق، ص ٩١.

أي نظام معلومات أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع).

(وجاء في المذكرة الإيضاحية لقانون جرائم أنظمة المعلومات أنه يشمل جميع الأفعال التي تجرمها التشريعات متى ارتكبت كلياً أو جزئياً بوسائل إلكترونية وسواء استخدمت تلك الوسائل في ارتكاب الجريمة أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها أو التدخل بها، كذلك فإن بعض الجرائم تم معالجتها إما في قانون العقوبات أو تشريعات خاصة، و لم يتم إدراجها في هذا القانون مما استدعى التأكيد على مراعاة معاقبة فاعلها وإن استخدم الوسائل الإلكترونية في ارتكابها بدلاً من الوسائل التقليدية، كما أنه وباستقراء نصوص قانون منع الإرهاب نجدها لم تتطرق صراحة لمعالجة جرائم الإرهاب الإلكتروني رغم ورود عبارة بأي وسيلة كانت فهي عبارة فضفاضة تتحدث عن الوسيلة بشكل عام وتم النص عليها صراحة في المادة (١٠) من قانون جرائم أنظمة المعلومات فالنص الخاص يقيد النص العام. ونستنتج من ذلك أن قانون جرائم أنظمة المعلومات هو الواجب التطبيق في حال ارتكاب جرائم إرهابية باستخدام أنظمة المعلومات) [1].

(١) الكبيجي، بهاء فهمي، مرجع سابق، ص ٩٣.

المطلب الرابع

المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في الجريمة المعلوماتية الأمنية

نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المادة السابعة على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.

مما يتضح من المادة أعلاه أن المنظم السعودي نص على الجريمة المعلوماتية الأمنية مجرماً عمل المنظمات الإرهابية من خلال الشبكة المعلوماتية أو أجهزة الحاسب الآلي بغرض استخدامها كوسيلة من وسائل التحكم في المتفجرات والأجهزة الحارقة وكأداة من أدوات الإرهاب. أيضاً الحصول على بيانات تتعلق بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني وذلك بالدخول غير المشروع من خلال الاختراق، ونص على عقوبة

السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، مع جواز تطبيق العقوبتين معاً بحسب السلطة التقديرية للمحكمة.

نصت المادة (١٠) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني على أنه: (كل من استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أنشأ موقعاً إلكترونياً لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لإتباع أفكارها أو تمويلها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة).

من خلال المادة أعلاه نجد أن المشرع الأردني نص على الجريمة المعلوماتية الأمنية من خلال تجريمه لاستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية في إنشاء موقع إلكتروني بقصد تسهيل القيام بعمل إرهابي أو دعم منظمات تقوم بأعمال إرهابية أو تروج لإتباع أفكارها أو تمويلها. ونص على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

المبحث الثالث

أركان المساهمة في الجريمة المعلوماتية المالية والأمنية وعقوبتها في النظام السعودي والقانون الأردني

تتخذ الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت من الفضاء الافتراضي مسرحاً لها، مما يجعلها تتميز بخصوصيات تنفرد بها، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود تشابه لها مع الجريمة المرتكبة في العالم التقليدي أو المادي، فهي تشترك بوجود الفعل غير المشروع، ومجرم يقوم بهذا الفعل.

مبدأ الشرعية الجنائية يمنع المساءلة الجنائية ما لم يتوفر النص القانوني، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومتى ما انتفى النص على تجريم مثل هذه الأفعال التي لا تطالها النصوص القائمة امتنعت المسؤولية وتحقق القصور في مكافحة هكذا جرائم.

المطلب الأول

أركان المساهمة في الجريمة المعلوماتية المالية وعقوبتها

أولاً – الركن الشرعي:

توجب الشريعة الإسلامية لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل، ويعاقب على إتيانه، وهذا ما يسمى اليوم الركن الشرعي، فقسم فقهاء الشريعة الأحكام الشرعية، أي النصوص، إلى نوعين: أحكام تكليفيه، وأحكام وضعية.

فالحكم التكليفي، هو ما اقتضى طلب فعل أو كفه من المكلَّف، أو تخييره بين فعل والكف عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (سورة الإسراء: ٣٣).

والحكم الوضعي، هو ما اقتضى جعل شيء سبباً لشيء، أو شرطاً لـــه، أو مانعـــاً منه، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة: ٣٨).

ونعني بالركن الشرعي أن يتوفر نص شرعي، أي نص التجريم الذي يضفي علـــى الفعل أو الامتناع الصفة غير الشرعية من خلال مبدأ شهير وهو "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بنص"، ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يتطلب وجود الـــنص المسبق، والذي يجب أن يكون نافذ المفعول وقت ارتكاب الجرم[1].

ثانياً – الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في الجريمة المعلوماتية المالية في الاستيلاء الفعلي على أمـــوال الغير، إذن فهذه الجريمة من نوع الجرائم ذات النتيجة المادية وهي وقوع الضرر. فتنص على ذلك المادة الرابعة بقولها "الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند ..".

ولا يشترط أن يستولي الجاني لنفسه على المال ولكن تقع الجريمة تامة حتى ولـــو سهل استيلاء الغير على تلك الأموال، ويحدث ذلك بتزويد الغير ببرامج تسهل ذلك إذا استعملوها وتمكنوا بالفعل من هذا الاستيلاء.

---

(١) هروال، نبيلة هبة، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت، ص ٤٣.

ويشترط أن يكون المال منقولا بصريح نص المادة الرابعة من النظام، فلا تقع الجريمة بالاستيلاء على العقار، ولكنها تقع بالاستيلاء على سندات ملكية هذا العقار. غير أنه لا يشترط أن يكون هذا المال مبالغ نقدية، بل يكفي أن يكون سندا أو حتى توصل إلى وضع توقيع الغير بدون وجه حق على سند بدون وجه حق[1].

وقد اشترطت المادة السابقة استعمال وسيلة معينة في هذا الاستيلاء وهو أن يقع هذا الاستيلاء عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة. وهذه هي أساليب الاحتيال في جريمة النصب. وبناء عليه فإن النظام السعودي يعاقب على الاستيلاء على أموال الغير بطريق الاحتيال (النصب) في مجال جرائم المعلوماتية.

غير أنه يلاحظ أن النظام في المملكة لم يحدد المقصود بالاحتيال تاركا ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة، وليس هنا ما يسعف المحكمة في تحديد المقصود بهذا الاحتيال إذا علمنا أن المنظم السعودي لم يورد نظاما خاصا بالاحتيال في جرائم الأموال على غرار غيره من التشريعات وبالتالي لا يمكن أن يهتدي بمفهوم هذا الاحتيال كما هو مقرر في جرائم الاحتيال (النصب) التي تعرفها تشريعات أخرى. وكان من حسن السياسة الجنائية أن يعرف النظام السعودي المقصود بالاحتيال في هذا النظام.

---

(١)د. عطا الله، شيماء عبدالغني محمد، مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، وفقا لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٧/ ٣/ ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٧م، أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية الأنظمة والعلوم السياسية.

ومن الجدير بالذكر أن التقاط أرقام بطاقات الائتمان أو الفيزا أو الماستر كارت واستعمالها في إعطاء أمر إلى بنك صاحب البطاقة لتحويل أموال من حسابه يعد من قبيل الوسائل الاحتيالية؛ فهو من قبيل انتحال صفة كاذبة وهي أن مستعمل رقم البطاقة هو صاحبها أو وكيل من جانب صاحبها[1].

وإذا قام المتهم بمحاولة الاستيلاء على أموال الغير بطريق الاحتيال ولكنه لم يتمكن من ذلك بسبب دقة نظام الحماية الموضوعة لأجهزة البنك فإنه يعد مرتكبا للشروع في هذه الجريمة وفقا لما تقرره المادة العاشرة بقولها "يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة".

كما يلاحظ أن المادة الرابعة من النظام السعودي تعاقب على محاولة الاستيلاء على أموال من البنك حتى وإن لم يتمم المتهم فعلته بالاستيلاء على المال المقصود . فتنص المادة الرابعة على عقاب الوصول دون مسوغ نظامي صحيح إلى بيانات بنكية أو ائتمانية للحصول على أموال .... والعقاب المقرر هو السجن مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تزيد على مليوني ريال أو إحدى هاتين العقوبتين.

جرائم المعلوماتية المالية من نوع الجرائم العمدية، فلا تقع إلاّ بتوافر القصد الجنائي العام من علم وإرادة. فلا تقع بطريق الخطأ غير العمدي. فلو دخل في حساب العميل في

(١) د. تمام، أحمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، رسالة، جامعة طنطا، ٢٠٠١، ص ٥١٠.

أحد البنوك مبالغ نقدية من إحدى الجهات ورفض ردها، وذلك لانتقاء القصد الجنائي وانتفاء النشاط أصلاً حيث إنه لم يقم بالاستيلاء على تلك الأموال. كما أن رفض الرد لا يعني توافر القصد الجنائي، بل هو عمل غير أمين ولكنه غير متعاصر مع نشاط يعاقب عليه النظام.

وعلى أية حال، فإنه يكفي استيلاء الجاني على أموال الغير بدون وجه حق بغض النظر عن الباعث الذي دفعه إلى القيام بهذا الفعل؛ فلا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص.

ثالثاً – الركن المعنوي:

الركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، فليست الجريمة ركناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره، ولكنها كذلك ركن نفسي، ويمثل الركن المعنوي الأحوال النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، حيث أن العلاقة بين الركن المادي والركن المعنوي علاقة قوية، إذ لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً، ما لم يتوفر إلى جانبها العنصر النفسي التي يتطلبها كيان الجريمة، في انعكاس لماديات الجريمة في نفسية المجرم، فالإرادة تتجه إلى تحقيق تلك

الماديات[1]، وللركن المعنوي أهمية أساسية في الجريمة، فلا جريمة بغير ركن معنوي، فهو مجموعة العناصر النفسية والذهنية التي تصاحب الجناة أثناء الجريمة.

كما أن الركن المعنوي ضروري لقيام المسؤولية الجنائية على المجرم، لوجود العلاقة التي تربط بين شخصية الجاني ومادية الجريمة، وحتى تحدد ماهية هذه العلاقة والمسؤولية لابد أن نحدد ماهية الركن المعنوي للجريمة فيما إذا كانت جريمة قصديه أو غير قصديه، لأن هذه الماديات والأفعال يسبغ عليها المقنن الصفة غير المشروعة، وحيث يسيطر عليها الجاني بإرادته فإن القانون هنا يحمله اللوم وتظهر هذه السيطرة والنشاط في صورتين[2]:

١.أن تكون الإرادة متجهة إلى عناصر الركن المادي، وهي الفعل والنتيجة وتسمى هنا "القصد الجنائي".

٢.أن تكون الإرادة متجهة إلى السلوك الإجرامي دون النتيجة، وهنا تسمى "بالخطأ" وبالتالي فإن الركن ليس مجرد ظاهرة نفسية بل لابد أن تكتسب هذه الظواهر التكييف القانوني حتى يصبح الفاعل محلاً للعقاب[3].

وفي المقارنة بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي "نجد أن الأصل في الجرائم أنها قصدية والاستثناء أنها جرائم خطأ، فمتى توافر القصد الجنائي في الجريمة فلا مجال للبحث

---

(١) الزعبي، جلال محمد: المناعسة، أسامة أحمد، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ص ٥٦.

(٢) صالح، نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م، ص ١٦.

(٣) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨م، ص ٨.

عن الخطأ، وإذا انتفى القصد الجنائي، فيتم البحث عن الخطأ، وقد ينتفي القصد والخطأ معاً، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية[1].

المطلب الثاني

أركان المساهمة في الجريمة المعلوماتية الأمنية وعقوبتها

تضمن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة جريمة إنشاء موقع إرهابي على الإنترنت وذلك بنصه في المادة السابعة على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١-إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

٢-الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني).

---

(١) صالح، نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي الخاص، مرجع سابق، ص ٢٠.

ويتكون الركن المادي في هذه الجريمة من نشاط من اثنين؛ إما أن الجـــاني يقـــوم بإنشاء موقع إرهابي يدعو فيه إلى أفكار إرهابية أو يسهل الاتصال بالإرهابيين أو ينشر فيه كيفية تصنيع متفجرات أو أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية، وإما أنه يقوم بالدخول إلى أجهزة تحتوي على معلومات تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو اقتصادها[1].

أما الركن المعنوي فيتضح من أن المادة السابقة تتطلب القصد الجنائي، فإذا حدث ذلك الدخول بطريق الخطأ فإنه لا يكون معاقباً عليه.

(١) د. عطا الله، شيماء عبدالغني محمد، مرجع سابق.

الفصل الرابع

المساهمة في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الحق الشخصي في النظام السعودي والقانون الأردني وعقوباتها

المبحث الأول: ماهية المساهمة وصورها في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي

المطلب الأول: المقصود بالمساهمة في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي

المطلب الثاني: صور المساهمة في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الحق الشخصي

المبحث الثاني: أركان المساهمة في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الحق الشخصي

المطلب الأول: الركن المادي للمساهمة في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الحق الشخصي

المطلب الثاني: الركن المعنوي للمساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي

المبحث الثالث: العقوبات المقررة للمساهمة في الجريمة المعلوماتية بالنظام السعودي والقانون الأردني

المطلب الأول: عقوبة المساهمة في الجريمة المعلوماتية للاعتداء الشخصي في النظام السعودي

المطلب الثاني: عقوبة المساهمة في الجريمة المعلوماتية للاعتداء الشخصي في القانون الأردني

المطلب الثالث: المقارنة بين عقوبة المساهمة بالنظام السعودي والقانون الأردني في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الحق الشخصي

المبحث الأول

ماهية المساهمة في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي

المطلب الأول

المقصود بالمساهمة في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي

يعد الهدف الأول والأسمى لوضع القوانين وسن التشريعات، حماية سلامة الأشخاص من مختلف الانتهاكات التي قد يتعرضون لها، سواء في أبدانهم أو في حياتهم الخاصة، أو في سمعتهم وشرفهم.

تطور الأمر بعد ذلك مع ظهور شبكة الإنترنت، فرغم الفوائد التي أتت بها، والتسهيلات التي قدمتها في الحياة اليومية للفرد والمجتمع على حد سواء، إلا أنها أصبحت سلاح فتاك في يد المجرمين، بالإضافة إلى ذلك فإن المعلومات المتعلقة بالأفراد متداولة بكثرة عبرها، مما يجعلها عرضة للانتهاك والاستعمال من طرف هؤلاء المجرمين، وجعلت سمعة وشرف الأفراد مستباحة.

والخصوصية الفردية هي حق الإنسان في حجب معلوماته الشخصية عن الآخرين. ويعتبر التطفل على مكتب شخص آخر أو منزله أو جهاز الحاسب الشخصي الخاص به، أو حتى أفكاره يعتبر انتهاكاً لهذه الخصوصية واعتداء على حقه الشخصي. وبالتطفل لا نعني تدمير المعلومات أو تحويرها، بل إن مجرد فتح الحاسب الشخصي الخاص بشخص ما والإطلاع فقط على ما به من بيانات هو انتهاك واعتداء على حقه الشخصي.

يرى فريق أن إخراج بياناتك من الأدراج والملفات (أو من رأسك) وجمعها كلها في مكان واحد هو الكمبيوتر يزيد من خطر تعرضها للانتهاك. ويرون أن عدم تعود الناس على أساليب تأمين المعلومات وعدم إلمامهم بهذا الفن يزيد من خطر تعرض معلوماتهم للانتهاك، كما يلمحون إلى الانتشار الحالي الذي يحظى به استخدام شبكات المعلومات، مما يعني أن معلوماتك الآن (تسري) في الهواء بعد أن كانت حبيسة غرفتك أو خزانتك.

وعلى الجانب الآخر يرى فريق آخر أن وجود المعلومات في حيز ضيق محدود (في الحاسب) وإتباع الأساليب الصحيحة لتأمين البيانات من تشفير (تعمية) وكلمات مرور وغيرها يجعل المعلومات أكثر أمناً، مع إمكانية استطاع تغيير كلمة المرور كلما شئت ذلك، بل إن بعض نظم أمن المعلومات تفرض استخدام كلمة مرور جديدة في كل مرة تدخل فيها إلى الحاسب[1].

المطلب الثاني

صور المساهمة في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الحق الشخصي

تتعدد صور الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الحق الشخصي، غير أنها كلها تتفق في انتهاك خصوصية الأفراد ومن هذه الصور:

١- جريمة التهديد والمضايقة والملاحقة:

ويقصد بالتهديد الوعيد بشر، وهو زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان، وتخويفه من أضرار ما سيلحقه أو سيلحق أشياء أو أشخاص له بها صلة[2]، ويعد

(١) داود، حسن طاهر مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) الكعبي، محمد عبيد، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص٨٨.

تهديد الغير من خلال البريد الإلكتروني واحداً من أهم الاستخدامات غير المشروعة للإنترنت، حيث يقوم الفاعل بإرسال رسالة إلكترونية للمجني عليه تنطوي على عبارات تسبب خوفاً أو ترويعاً لمتلقيها[1].

تتم في هذا النطاق جرائم الملاحقة عبر شبكة الإنترنت باستخدام البريد الإلكتروني أو وسائل الحوارات الآنية المختلفة على الشبكة، وتشمل الملاحقة رسائل تخويف ومضايقة، وتتفق مع مثيلاتها خارج الشبكة في الأهداف المجسدة في رغبة التحكم في الضحية، وتتميز عنها بسهولة إمكانية إخفاء هوية المجرم علاوة على تعدد وسهولة وسائل الاتصال عبر الشبكة، الأمر الذي ساعد في تفشي هذه الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة جريمة الملاحقة عبر شبكة الإنترنت لا تتطلب اتصال مادي بين المجرم والضحية، ولا يعني بأي حال من الأحوال قلة خطورتها، فقدرة المجرم على إخفاء هويته تساعده على التمادي في جريمته والتي قد تفضي به إلى تصرفات عنف مادية علاوة على الآثار السلبية النفسية على الضحية[2].

---

(١) العبيدي، خالد بن عبد الله بن معيض، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية في نظام المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠٠٩م، ص ٥٢.

(٢) الهاجري، إلياس بن سمير، جرائم الإنترنت، الدورة التدريبية مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية المنعقدة بكلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، القنيطرة، المملكة المغربية، ٩-١٣ أبريل ٢٠٠٦م، ص ٥٨.

٢- انتحال الشخصية والتغرير والاستدراج:

يقصد بانتحال الشخصية ما يعمد إليه المجرم من استخدام شخصية شخص آخر للاستفادة من سمعته مثلاً أو ماله أو صلاحياته، ولذلك فهذا سبب وجيه يدعو للاهتمام بخصوصية وسرية المعلومات الشخصية للمستفيدين على شبكة الإنترنت، وتتخذ جريمة انتحال الشخصية عبر الإنترنت أحد الوجهين التاليين: انتحال شخصية الفرد وانتحال شخصية المواقع.

وانتحال شخصية الفرد بسبب التنامي المتزايد لشبكة الإنترنت والذي أعطى للمجرمين قدرة أكبر على جمع المعلومات للشخصية المطلوبة الضحية والاستفادة منها في ارتكاب جرائمهم، فتنتشر في شبكة الإنترنت الكثير من الإعلانات المشبوهة والتي تداعب عادة غريزة الطمع الإنساني في محاولة الاستيلاء على معلومات اختيارية من الضحية، فهناك مثلاً إعلان عن جائزة فخمة يكسبها من يساهم بمبلغ رمزي لجهة خيرية، وهذا يتطلب بطبيعة الحال الإفصاح عن بعض المعلومات الشخصية كالاسم والعنوان والأهم رقم بطاقة الائتمان لخصم المبلغ الرمزي لصالح الجهة الخيرية، الأمر الذي يؤدي إلى الاستيلاء على رصيده البنكي أو السحب من بطاقته الائتمانية أو حتى الإساءة إلى سمعة الضحية.

انتحال شخصية المواقع: مع أن هذا الأسلوب حديثاً نسبياً، إلا أنه أشد خطورة، وأكثر صعوبة في اكتشافه، من انتحال شخصية الأفراد، حيث يمكن تنفيذ هذا الأسلوب

حتى مع المواقع التي يتم الاتصال بها من خلال نظم الاتصال الآمن،حيث يمكن وبسهولة اختراق مثل هذا الحاجز الأمني، وتتم عملية الانتحال بهجوم يشنه المجرم على الموقع للسيطرة عليه ومن ثم يقوم بتحويله كموقع بيني، أو يحاول المجرم اختراق موقع لأحد مقدمي الخدمة المشهورين، ثم يقوم بتركيب البرنامج الخاص به هناك، مما يؤدي إلى توجه أي شخص إلى موقعه بمجرد كتابة اسم الموقع المشهور، ويتوقع أن يكثر استخدام أسلوب انتحال شخصية المواقع في المستقبل، نظراً لصعوبة اكتشافها[1].

ولقد سماها بعض المختصين في أمن المعلومات جريمة الألفية الجديدة، وذلك نظراً لسرعة انتشار ارتكابها خاصة في الأوساط التجارية[2].

أما فيما يخص التغرير والاستدراج فغالب ضحايا هذا النوع من الجرائم هم صغار السن من مستخدمي الشبكة، حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين صداقة على الإنترنت والتي قد تتطور إلى التقاء مادي بين الطرفين، إن مجرمي التغرير والاستدراج على شبكة الإنترنت يمكن لهم أن يتجاوزوا الحدود السياسية فقد يكون المجرم في بلد والضحية في بلد آخر، وكون معظم الضحايا هم من صغار السن، فإن كثر من الحوادث لا يتم الإبلاغ عنها، حيث لا يدرك كثير من الضحايا أنهم قد غُرر بهم.

---

(١) المنشاوي، محمد بن عبد الله بن علي، جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٥٤-٥٥.

(٢) الفقي، عمرو عيسى، الجرائم ا لمعلوماتية – جرائم الحاسب الآلي والإنترنت في مصر والدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ١٠٢.

٣- جرائم القذف والسب وتشويه السمعة:

تعد جرائم السب والقذف الأكثر شيوعاً في نطاق الشبكة، فتستعمل للمساس بشرف الغير أو كرامتهم واعتبارهم، ويتم السب والقذف وجاهياً عبر خطوط الاتصال المباشر أو يكون كتابياً، أو عن طريق المطبوعات، وذلك عبر المبادلات الإلكترونية (بريد إلكتروني، صفحات الويب، غرف المحادثة) [١].

يستعمل الجاني حسب القواعد العامة لجرائم القذف والسب عبارات بذيئة تمس وتخدش شرف المجني عليه، ومهما كانت الوسيلة المعتمدة، مع علمه أن ما يقوم به يعد مساساً بسمعة الغير، بل أن إرادته اتجهت لذلك بالذات، وبالتطور أصبحت الإنترنت إحدى هذه الوسائل إن لم نقل أكثرها رواجاً، فعادة ترسل عبارات السب والقذف عبر البريد الصوتي أو ترسم أو تكتب على صفحات الويب ما يؤدي بكل من يدخل هذا الموقع لمشاهدتها أو الاستماع إليها، ويتحقق بذلك ركن العلنية الذي تطلبه الكثير من التشريعات في السب العلني، وإذا لم يطلع عليها أحد فإنه يمكن تطبيق مواد السب أو القذف غير العلني.

(١) السند، عبد الرحمن بن عبد الله، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية الحاسب

المبحث الثاني

أركان المساهمة في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الحق الشخصي

المطلب الأول

الركن المادي للمساهمة في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الحق الشخصي

الركن المادي مجموعة من العناصر المادية، التي تتخذ مظهراً خارجياً، تلمسه الحواس إذ لا بد من نشاط مادي يتحقق به الاعتداء على المصالح المحمية جنائياً؛ ولا جريمة دون ركن مادي، وهذا مبدأ لا يرد عليه استثناء، ويمثل الركن المادي النشاط الذي يصدر عن الجاني ليتدخل من أجله النظام بتقرير العقاب، وهو يختلف بالضرورة باختلاف الجرائم ولكنه في الجملة يجب أن يكون له مظهر خارجي يبدو في صور متباينة فقد يكون عملاً مادياً يرتكب، أو قولاً يبدي، أو كتابة تنشر، أو رسماً يعرض وما إلى ذلك من صور النشاط، والركن المادي هو الواقعة بالمعنى الضيق، أي الظواهر الخارجية المادية التي يعاقب عليها النظام لمخالفتها أحكامه[1]. ويقوم على ثلاثة عناصر، هي:

١- النشاط الإجرامي:

وهو سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عن الجاني، اعتداءاً على المصلحة المحمية ويتمثل في نشاط مادي ملموس يأتيه الجاني، ويتخذ مظاهر خارجية يسهل الاستدلال عليها بالحواس، والسلوك بهذا المدلول لازم في الجرائم كافة، ولكن صورته تختلف من فرض

(١) علي، يسر أنور، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة، ١٩٧٦م، ص ٢٣٥.

لآخر، تبعاً لعدة اعتبارات أهمها: طبيعة السلوك ذاته، ومدة تنفيذه، وعدد الأفعال المكونة له، والظروف الملابسة لمباشرته[1].

٢- النتيجة:

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق؛ الذي يقرر له النظام حماية جنائية، ولها مفهوم مادي يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، كما أن لها مفهوماً نظامياً (قانونياً)، يتمثل في الاعتداء على المصلحة التي يحميها النظام، سواءً أدى إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر[2].

٣- علاقة السببية:

ويقصد برابطة السببية، أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية، وأن تكون هذه الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني، بحيث لولاه لما حدثت هذه النتيجة، وفي عبارة أخرى، أن يكون وقوع الجرم متصلاً بحصول الخطأ أو السلوك من المتهم – اتصال السبب بالمتسبب – وتعد هذه العلاقة الصلة بين النشاط الإجرامي والنتيجة[3]. "والحقيقة أن تحديد رابطة السببية في مجال أضرار الحاسوب والإنترنت يعد من

---

(١) بلال، أحمد عوض، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، د. ت، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة، ص ٤٧٨.

(٢) أبو خطوة، أحمد شوقي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٢٢٦-٢٢٨.

(٣) حسني، محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، ص ١.

المسائل الصعبة والمعقدة بالنظر إلى تعقيدات صناعة الحاسوب والإنترنت، وتطور إمكانياتها وتسارع هذا التطور؛ إضافة إلى تعدد وتنوع أساليب الاتصال بين الأجهزة الإلكترونية، وتعدد المراحل التي تمر بها الأوامر المدخلة حتى تخرج وتنفذ النتيجة المراد الحصول عليها، كل ذلك سيؤدي حتماً إلى صعوبة تحديد السبب أو الأسباب الحقيقية للإساءات المرتكبة في هذه المسئولية"[1].

وتحديد الركن المادي في جرائم المعلوماتية يثير جملة من الصعوبات التي تفرضها طبيعة الوسط الذي تتم فيه الجريمة والمتمثل في الجانب التقني؛ بمعنى أنها تتم من خلال المعالجة الآلية للبيانات، أو عن طريق شبكة الإنترنت، وهذا ما يميز ركنها المادي، الذي يجب أن يتم باستخدام أجهزة الحاسب الآلي أو الشبكة العالمية (الإنترنت)[2].

وبناء على ذلك فإن الركن المادي للجريمة المعلوماتية شرط أساسي لقيام الجريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى، ولكن السلوك الإجرامي لابد أن يتم من خلال استخدام أجهزة الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت، كما أن النتيجة تتم في العالم الافتراضي وقد يمتد جزء منها إلى العالم المادي، وعلى ذلك فإن علاقة السببية تستوجب أن يكون هناك سلوك

(١) الخلايلة، عايد رجا، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، دار عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ١٦٢.

(٢) البقمي، ناصر محمد، جرائم ا لمعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، ط الأولى، الرياض، ٢٠٠٩، ١٤٣٠، ص ٢٢٣.

مادي، يتم من خلال أجهزة الحاسب الآلي أو الإنترنت، وينتج منه ضرر بمصلحة محمية[1].

وهنا لابد من الأخذ في الاعتبار النشاط التقني في جرائم المعلوماتية، الذي لابد من وجوده لقيام الركن المادي، الذي بدوره يبنى على العلاقة التقنية بين مرتكب الجريمة وبين الآلة أو الوسط الافتراضي، وهو ما يعد من الأسس التي يجب أن يرتكز عليها بناء الركن المادي في جرائم المعلوماتية[2].

المطلب الثاني

الركن المعنوي للمساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي

ليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي، ومن ثم استقر في النظام الجنائي الحديث ذلك المبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً، ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة؛ وتجتمع هذه العناصر في ركن يختص بها ويحمل اسم (الركن المعنوي للجريمة)، فإذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من النشاط والنتيجة الإجرامية المترتبة عليها وعلاقة السببية التي تربط بينهما، فإن الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة؛ لأن هذه الماديات لا يعني بها المنظم إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل ويتحمل العقاب المقرر لها، واشترط صدورها عن إنسان معناه اشتراط نسبتها إليه في كل أجزائها،

---

(١) المرجع نفسه، ص ٢٢٤.

(٢) إبراهيم، خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ١٠٤.

ولا يكون كذلك إلا أن يكون لها أصول في نفسيته، فالجريمة وإن كانت تقع متكاملة من الناحية الموضوعية سواءً ارتكبها شخص أهل لتحمل المسؤولية أم ارتكبها من لم تتوافر فيه هذه الأهلية؛ إلا أن الإدراك والاختيار أساس نشوء المسؤولية، وبالتالي قد تتوافر أو لا تتوافر تبعاً لتواجدهما، فلا مسؤولية على من ارتكب الفعل المكون للجريمة عن غير إدراك واختيار[1].

وللركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة: فالأصل ألا جريمة بغير ركن معنوي وهذا الركن هو سبيل المنظم إلى تحديد المسؤولية عن الجريمة، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته، وهذا الركن في النهاية ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية، ويعد القصد الجنائي أو العمد هو صورة الإرادة الآثمة اللازمة لتحقق العنصر المعنوي كأساس للمساءلة في الجرائم العمدية، ويمكن تعريفه بأنه: انصراف الإرادة نحو تحقيق وضع إجرامي، مع العلم أو الإحاطة بحقيقته الواقعية وبماهيته الإجرامية، أي العلم بكل عناصره من حيث الواقع المادي الذي حدث، والعلم بأنه معاقب عليه، أي جريمة في حكم النظام، ويمكن القول بأن القصد الجنائي هو: الإرادة المتجهة عن علم إلى إحداث نتيجة يجرمها النظام، ومفاد ذلك أن القصد يقوم على العلم والإرادة معاً، فالجاني لن يسأل مسؤولية عمدية ما لم يكن عالماً بعناصر الواقعة

(١) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١.

الإجرامية، وفوق ذلك فإنه من اللازم أن تتجه إرادته إلى إحداثها ويجب لتوافر العمد أن تمتد الإرادة إلى أبعد من ذلك، فيجب أن يريد الجاني النتيجة التي يعاقب عليها النظام[1].

"والعلم باعتباره أحد عنصري القصد الجنائي له أهمية متعلقة بالعنصر الثاني، أي بالإرادة فللعلم أهمية كبيرة بالنسبة للإرادة، فلا يمكن تصور الإرادة دون علم يسبقها؛ فلا إرادة دون علم، فالإرادة باعتبارها نشاطاً مدركاً وواعياً فإن صاحب تلك الإرادة لا يستطيع توجيهها لارتكاب واقعة معينة إلا إذا كان قد علم بها، وتمثل في ذهنه مدى إمكانية سيطرته على تلك الواقعة، وتوقع العلاقات التي يمكن أن تتوافر بين فعله المادي وإرادته"[2].

ولبيان الفرق بين القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص؛ فإنه يكون القصد عاماً في حالة ما إذا تعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه مسبقاً بأن ما يرتكبه من جرم هو فعل محظور، وبالتالي فإن أكثر الجرائم ينطبق عليها القول بأنها يتوفر بها القصد العام لإتيان الجاني الفعل المادي مع علمه بأنه يأتي فعلاً محرماً كجريمة الجرح والضرب البسيط.

وبما أن القصد الخاص هو أدق أو هو جزء من العام فإن بعض الجرائم يتطلب المنظم فيها، أن يتوافر قصد خاص كنتيجة معينة أو ضرر خاص، وهنا يصبح القصد

---

(١) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة، ١٩٩٧م، ص ٥١٨.

(٢) الشريف، عمر، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٢٥.

الجنائي قصداً خاصاً كما هو الحال في جريمة القتل العمد فلا يكفي بها الضرب بل لابد أن يتعمد الجاني مع الضرب إزهاق روح المجني عليه[1].

ولقيام الركن المعنوي في جرائم المعلوماتية، لابد أن يعلم الجاني أنه يرتكب من خلال النظام المعلوماتي أحد الأفعال التي يتضمنها نص التجريم، وأن تتجه إرادته إلى القيام بذلك الفعل[2].

(١) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ص ٣١١.

(٢) البقمي، ناصر محمد، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

المبحث الثالث

العقوبة المقررة للمساهمة في الجريمة المعلوماتية بالنظام السعودي والقانوني الأردني

المطلب الأول

عقوبة المساهمة في الجريمة المعلوماتية للاعتداء على الحق الشخصي في النظام السعودي

إن تناسب العقوبة مع درجة الجريمة المقررة جزاء لها هو أمر يستوجبه ضمان نجاح العقوبة في إدراك الغاية المرجوة منها. فلا أمل يرجى من تحقيق العقوبة للهدف الذي تنشده، سواء تمثل في ردع خاص أو عام أو تحقيق العدالة، أو حتى إصلاح المجرم وتأهيله إذا جاءت غاية في القسوة، أو متناهية في البساطة واليسر.

عقوبة المساهمة في الجريمة المعلوماتية للاعتداء على الحق الشخصي التي نص عليها النظام، هي وسيلة للحد من الآثار السالبة التي صاحبت ظهور التقنيات الحديثة وأنظمة المعلومات.

حيث نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق شبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي – دون مسوغ نظامي صحيح – أو التقاطه أو اعتراضه.

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة)[١].

ونرى أن هذه العقوبة تؤدي إلى تحقيق هدف المنظم من هذه المادة وهو حماية الحق الشخصي. وسنتناول هذه المادة بشيء من التفصيل.

١- جريمة التصنت:

إن بعض الناس يحاولون التعدي على أسرار الآخرين ويقومون عن طريق وسائل معينة بالتصنت على محادثات تتم عن طريق الإنترنت، ويقومون بتسجيل ذلك ثم نشره على العامة من الناس الذين يتعاملون بالإنترنت[٢]. أو بالدخول إلى النظام المعلوماتي والاستماع والإطلاع على ما هو مرسل عبر الشبكة المعلوماتية وكذلك أجهزة الحاسب الثابتة للإطلاع على الأسرار والبيانات الشخصية.

ومن الطرق التي تستخدم في الإنترنت للتصنت على الآخرين استخدام برنامج معين يقوم بفتح منفذ في جهاز الشخص المعتدى عليه، يمكن من خلاله الإطلاع والاستماع إلى

---

(١)المادة الثالثة، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٢) العتيبي، ماجد ناصر، الجرائم المعلوماتية وعقوبتها في النظام السعودي، رسالة ماجستير، ١٤٢٩هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٩٧.

جميع المحادثات والمراسلات الصادرة من الشخص المعتدى عليه ويتم إدخال هذا الملف إلى جهاز المعتدى عليه عن طريق البريد الإلكتروني، أو عن طريق مواقع مغرية يزورها المعتدى عليه فيقوم بتنزيل بعض البرامج ومنها برنامج التصنت. أو عن طريق برنامج المحادثة فيقوم المعتدي بإغراء المعتدى عليها بأن هذه البرامج تحتوي على ألعاب مثيرة أو غير ذلك فينخدع المعتدى عليه ويقوم باستقبال الملف[1].

وكثير من الحالات تقع دون أن يعلم المجني عليه بحدوث اعتداء وقع عليه. كما يصعب في كثير من الأحوال الوصول إلى المعتدي لأن الغالب أن يكون مستتراً باسم مستعار، وربما يكون قد دخل الإنترنت عبر مقاهي الإنترنت، وبالتالي يصعب معرفة المعتدي وتحديد موقع اتصاله علاوة على وقوع هذه الجرائم من شخص في بلد والمعتدى عليه في بلد آخر[2]. وتقوم هذه الجريمة على الالتقاط أو الاعتراض، ويقصد بالالتقاط مشاهدة أو الحصول على ما هو مرسل عبر الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، وقد عرف المنظم السعودي الالتقاط بأنه: مشاهدة البيانات، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي، ومن خلال هذا التعريف تم التمييز بين التنصت الذي يعتمد على السماع، والالتقاط الذي يعتمد على المشاهدة أو الحصول على البيانات دون تحديد كيفية الحصول عليها، ويعني ذلك عمومية النص، الذي يشمل أي طريقة كانت يمكن من خلالها الحصول

---

(١) انظر مجلة أون لاين، عدد (١٤)، أكتوبر ٢٠٠١م، ص ٣٦-٣٧.

(٢) الرومي، محمد أمين، جرائم المعلوماتية والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ١٤٠.

على البيانات دون مسوغ نظامي[1]. أما الاعتراض فيقصد به اعتراض ما هو مرسل عبر الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي عن طريق التقاط أو اعتراض البيانات والمعلومات التي يتم إرسالها والإطلاع على ما فيها من خصوصية ومن ذلك اعتراض الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الإلكتروني.

٢- التهديد والابتزاز:

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تتم عبر المعلوماتية ويلاحظ أنها قد أخذت تنتشر في الآونة الأخيرة انتشاراً كبيراً. حيث أن الجاني يهدد المجني عليه إما بنشر أخبار أو صور أو معلومات صحيحة ولكن لا يرغب المجني عليه لسبب ما بظهورها للآخرين، وإما يهدده بنشر صور أو أخبار أو معلومات غير صحيحة ويقوم بطلب مقابل حتى لا ينشرها. وقد يكون هذا المقابل مالي أو غيره كإقامة علاقة غير مشروعة. وتعد جريمة التهديد من الجرائم الشكلية التي لا يلزم فيها حدوث نتيجة محددة، إذ يكفي فيها مجرد ارتكاب النشاط المادي تحديداً، وليس الركن المادي كلية، وفي هذه الحالة يقوم التهديد كجريمة ويستحق مرتكبها العقاب.

ويلاحظ هنا أن هذه الجريمة تتطلب لقيامها أن يسبقها قيام جريمة أخرى وهي الدخول غير المشروع – وهذا هو النشاط الذي يصدر من الجاني وذلك من خلال دخوله بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي غير مرخص له

(١) البقمي، ناصر محمد، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

بالدخول إليه وهذا هو الركن المادي للجريمة. و لم يشترط المـــنظم أن يكـــون الفعـــل أو الامتناع غير مشروع بذلك تقوم الجريمة ولو كان الفعل أو الامتناع مشروعاً إذ يكفـــي فعل التهديد أو الابتزاز الذي يقوم به الجاني.

٣- جرائم إساءة استخدام الهواتف النقالة:

تعتبر جرائم الجوال من الظواهر الإجرامية المستحدثة التي ظهرت في الفترة الأخيرة والتي لم تكن معروفة من قبل وتعاني الدول المتقدمة والمجتمعات العربية من هذه المشـــكلة على حد سواء مع العلم بأنه لا توجد دراسات في الوطن العربي تجعلنا نقف على حقيقـــة هذه الجرائم وحجمها وأبعادها للتعرف على الوسائل المناسبة لمواجهتـــها خاصـــة علـــى مستوى الأفراد فتلك الجرائم توجد حالة من الاضطراب نظراً لما تدخله في نفوس الأفراد من الخوف أن يقعوا ضحايا لمثل هذا النوع من الجرائم، وذلك نظراً لتزايد أعداد الشباب في المجتمع السعودي من كلا الجنسين من المستخدمين للجوال المزود بكاميرا على الـــرغم من وجود العديد من المشكلات التي ظهرت على السطح نتيجة للاستخدام السيئ للجوال في المجتمع السعودي منها على سبيل المثال: المشاهد والصور التي تخل بالآداب العامة، نشر الجرائم واستغلال الصور وغيرها من المشكلات التي كانت لها آثارها على أفراد المجتمع من الناحية النفسية والاجتماعية وظهور العديد من المشكلات مثل الطلاق والخلافات الأسرية

وغيرها في ظل غياب الدراسات العلمية المتخصصة والتي تكشف حجم المشكلة في المجتمع[1].

ويتجسد اهتمام الأنظمة السعودية بحرمة الحياة الخاصة خصوصاً ما يتعلق بالتصوير والنشر والتهديد بالتصوير والنشر، حيث أنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف؛ وهذا ما ورد في الفقرة الرابعة عشر من (أولاً) من قرار صاحب ا لسمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ والذي بدأ العمل به ابتداءً من ١٤٢٨/٨/١هـ.

وقد تنبه المنظم السعودي لخطورة الاستخدام السيئ للهواتف النقالة المزودة بكاميرا وتزايد أعداد ضحايا تلك الجريمة فنص في المادة الثالثة على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية... ومن هذه الجرائم ما جاء في البند الرابع والذي نصه "المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها".

هذا وقد تميز النظام السعودي عن غيره من الأنظمة بتخصيصه نصاً تجريمياً مستقلاً لجريمة الهاتف النقال. وذلك لاهتمام المنظم بتلك الجريمة وتنبهه إلى حجمها وما تمثله من خطورة خصوصاً مع سهولة نقل وسيلة هذه الجريمة وسهولة استخدامها وانتشارها وقد

(١) الزين، إبراهيم محمد. والطريف، غادة عبد الرحمن، الخوف من جرائم الجوال، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن في دورتها الخامسة، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض ١٤٢٨ هـ، ص ٢٤٣-٢٤٤.

أورد المنظم تعبير (وما في حكمها) لتشمل أية تقنية أخرى يمكن تزويد الهاتف النقال بها غير الكاميرا مثل آلة تسجيل الصوت أو غيرها[1].

٤- التشهير بالأشخاص:

التشهير في اللغة مأخوذة من شهره، بمعنى: أعلنه وأذاعه، وشهر به: أذاع عنه السوء[2]. والمتأمل في واقع التقنية المعلوماتية، والذي ينتقل بين وسائلها المختلفة وخصوصاً مواقع الحوارات والنقاش، يجد أن مسألة التشهير بالأشخاص من أبرز الأمور الواقعة في الإنترنت، بل هناك العديد من المواقع صممت لأجل التشهير بالأشخاص والتسميع بهم، بل ربما تجد أن هناك طائفة لا تعرف من هذه التقنية إلا تصفح المواقع التي يوجد بها التشهير بالأشخاص، وتكون هذه المواقع من المواقع الرائجة عند بعض الناس والتي تكثر زياراتها، "لقد مرت بي حالات لأشخاص شهر بهم في الإنترنت فنسبوا زوراً إلى جهات معينة، وأنهم من طائفة كذا، بل ربما قدحوهم ونبذوهم بمعايب ومثالب ليست فيهم، ووقع عليهم بذلك ضرر عظيم، وتأذوا في مجال عملهم، وكذلك عند عوائلهم وأسرهم وأبنائهم"[3]. وهذا من الضرر الذي يلحق بالحياة الخاصة للشخص وحسب حالته الاجتماعية ومركزه يزيد الضرر الناتج عن هذا التشهير.

---

(١) العتيبي، ماجد ناصر، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، مادة (شهر).

(٣) العتيبي، ماجد ناصر، مرجع سابق، ص ١٠١.

والتشهير المعلوماتي له عدة طرق، أبرزها البريد الإلكتروني وشبكة الويب العالمية ومواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني

عقوبة المساهمة في الجريمة المعلوماتية للاعتداء على الحق الشخصي في القانون الأردني

جرمت المادة (٥) من قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت الأردني لسنة ٢٠١٠م أعمال الالتقاط والاعتراض والتنصت، حيث نصت المادة الخامسة منه على أنه: (كل من قام قصداً دون سبب مشروع بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين).

وقد جرم المشرع في قانون الاتصالات الأردني سلوكيات ذات صلة باعتراض الاتصال التقني لأنظمة المعلومات فقد نصت المادة (٧٦) من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٥م وتعديلاته على أنه: (كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل على شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين).

والملاحظ في هذا النص أنه أحاط بكافة صور اعتراض الاتصالات التقنية لأنظمة المعلومات بل تعد ذلك إلى صور الاعتداء على محتويات الرسالة، كما أنه عني هذا النوع الجديد من الإجرام الإلكتروني، كذلك أنه يعاقب بذات العقوبة على مجرد التشجيع، إلا أنه يؤخذ عليه عدم إتيانه بعقوبة رادعة توافق بين خطورة الفاعل الإجرامية وعظم الآثار الناتجة عن فعله ومدى الأضرار التي يمكن أن تصيب المجني عليه أو تلك التي يمكن أن تلحق نظام المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات.

ومن الواضح أن نص المادة (٥) من قانون جرائم أنظمة المعلومات شبيه بنص المادة (٧٦) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م فقد جرمت هذه المادة أيضاً أفعال الالتقاط غير المشروع للبيانات وأفعال الاعتراض والتنصت على المراسلات الإلكترونية.

وقد تم تجريم الالتقاط والاعتراض والتنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات آخر في قانون جرائم أنظمة المعلومات لوجود فرق ما بين شبكة الاتصالات العامة والخاصة وبين شبكة المعلومات، فكل من شبكة الاتصالات العامة (والتي تحتاج لترخيص) وشبكة الاتصالات الخاصة تم تنظيمها بموجب قانون الاتصالات على اعتبار أن كلا الشبكتين يتم إنشائهما وربطهما وفقاً لأحكام قانون الاتصالات، وعلى وجه الخصوص، فإن شبكة الاتصالات الخاصة بموجب قانون الاتصالات هي منظومة اتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة، وهذا لا ينطبق على شبكة المعلومات التي قد

تربط بين جهات متعددة داخل المملكة وخارجها عبر الإنترنت، كما لا تسري أحكام شبكة الاتصالات العامة بحق شبكة المعلومات كون شبكة الاتصالات العامة بموجب قانون الاتصالات تحتاج ترخيصاً بينما شبكة المعلومات عبر الإنترنت وإن كانت تحتاج المرور بشبكة اتصالات عامة أو خاصة إلا أنها قد تكون مربوطة بشبكة اتصالات أخرى خارج المملكة لا تحتاج ترخيص ولا تسري عليها أحكام القانون الأردني. والمثال على ذلك مواقع المحادثة عبر الإنترنت التي تقدم خدمات الربط بين أكثر من مستفيد، فهي غير مرخصة في الأردن لتقديم تلك الخدمة على الرغم من أنها تؤدي خدمة شبكة اتصالات عامة وتربط بين أشخاص مقيمين داخل المملكة وتربط بينهم وبين أشخاص غير مقيمين بها، وبالتالي فإن شبكة المعلومات قد تحتوي على أكثر من شبكة اتصالات خاصة وعامة لا ينطبق على بعضها أو معظمها قانون الاتصالات[1].

المطلب الثالث

المقارنة بين عقوبة المساهمة بالنظام السعودي والقانون الأردني في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الحق الشخصي

نصت المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

(١) الكبيجي، بهاء فهمي، مرجع سابق، ص ٤٧.

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق شبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي – دون مسوغ نظامي صحيح – أو التقاطه أو اعتراضه.

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.)

أما قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت الأردني لسنة ٢٠١٠م فقد نص في المادة (٥) منه على أنه: (كل من قام قصداً دون سبب مشروع بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين).

ومن ما ورد أعلاه نجد أن نظام مكافحة جرائم المعلومات السعودي نص على التنصت والالتقاط والاعتراض في الفقرة (١) أعلاه، وهي من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها صورة القصد الجنائي المتمثل في الإرادة المتجهة عن علم إلى إحداث نتيجة يجرمها

النظام ويعاقب عليها. كذلك نص قانون جرائم أنظمة المعلومات على الالتقاط والاعتراض والتنصت في المادة (٥) منه.

ونجد أن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي قد توسع في الجـــرائم المتعلقـــة بالاعتداء على الحق الشخصي حيث أورد جريمة التهديد والابتزاز والتي تعتبر من أخطـــر الجرائم التي تتم عبر المعلوماتية، وكذلك جرائم إساءة استخدام الهواتف النقالة فيما يتعلق بالتصوير والنشر والتهديد بالتصوير، أيضاً التشهير بالآخرين، وقد تحـــدثنا عـــن صـــور المساهمة في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الحق الشخصي في المطلب الثاني مـــن هذا الفصل.

ومن حيث العقوبة المترتبة على المساهمة في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الحق الشخصي نجد أن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي قد قرر عقوبة الســـجن لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألـــف ريـــال، أو بإحـــدى هـــاتين العقوبتين، أما قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت الأردني، فقد قرر عقوبة الحبس لمـــدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيـــد على (١٠٠٠) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. مما يتضح أن المنظم السعودي قد شدد العقوبة وذلك رؤية منه لخطورة هذه الجرائم بما تمثله من انتـــهاك لحقـــوق الأشـــخاص وحرياتهم التي كفلها الإسلام.

الفصل الخامس

خلاصة نتائج الدراسة وتوصياتها ومقترحاتها

أولاً: الخلاصة

ثانياً: النتائج

ثالثاً: التوصيات

أولاً- الخلاصة:

الجرائم المعلوماتية من أكثر الجرائم التي عرفها العالم الحديث خطورة، لما تتسم بـــه هذه الجريمة من اختلاف عن الجرائم المعروفة في العالم التقليدي. وقد جاءت هذه الرسالة (المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالقانون الأردني) لإلقاء الضوء على هذه الجرائم. وهدفت إلى التعريف بها وكيفية المساهمة فيها وأركانها والحكم الشرعي في الشريعة الإسلامية وعقوبتها، وذلك من خلال المقارنة بين النظام الســـعودي والقانون الأردني.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنـــة. وجاء الفصل الأول بعنوان مشكلة الدراسة وأبعادها وقد تضمن مقدمة الدراسة، مشكلة الدراسة، تساؤلات الدراسة، أهداف الدراسة، حدود الدراسة، منهج الدراسة، مفـــاهيم الدراسة ومصطلحاتها والدراسات السابقة.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان أنواع المساهمة في الجريمة المعلوماتية وحكمهـــا، وتناول موضوعات المساهمة الأصلية، المساهمة التبعية والحكم الشرعي للمساهمة في الجريمة المعلوماتية من منظور الفقه والشريعة الإسلامية.

وجاء الفصل الثالث بعنوان المساهمة في الجريمة المعلوماتية المالية والأمنية في النظـــام السعودي والقانون الأردني، من حيث المساهمة في الجريمة المعلوماتيـــة الماليـــة في النظـــام السعودي والقانون الأردني. والمساهمة في الجريمة المعلوماتيـــة الأمنيـــة أيضـــاً في النظـــام

السعودي والقانون الأردني. وأركان المساهمة في الجريمة المعلوماتية المالية والأمنية وعقوبتها في النظام السعودي والقانون الأردني.

وتناول الفصل الرابع موضوع المساهمة في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الحق الشخصي في النظام السعودي والقانون الأردني، من حيث ماهية المساهمة في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي، وأركانها وعقوبتها والمقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في هذه الجريمة.

أما الفصل الخامس والأخير فتضمن خلاصة البحث، ونتائجه وتوصياته.

ثانياً – النتائج:

١. أن المعلومات وفقاً للاتجاهات الحديثة ذات قيمة مادية واقتصادية ومعنوية وهي جديرة بالحماية القانونية الجنائية والمدنية.

٢. أن المنظم السعودي في المملكة العربية السعودية قد اعتنى ببيان الحماية المقررة لحقوق الإنسان بشكل عام وحماية خصوصياته بشكل خاص ويتضح ذلك من خلال نصوص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي حيث جاء مكرساً مفاهيم هذه الحماية المستمدة من أصول الشريعة.

٣. فقهاء الشريعة الإسلامية، يطلقون على المساهمين في الجريمة، لفظ الشركاء، فالمساهمة، تحدث عنها علماء الفقه الإسلامي بلفظ الاشتراك.

٤. المنظم السعودي أخذ بالرأي القائل: بأن قاعدة عدم التسوية بين الفاعل والشريك تقتصر على جرائم الحدود والقصاص، ولا تسري على جرائم التعازير التي يمكن بالنسبة لها التسوية بين عقوبة الفاعل الأصلي وعقوبة الشريك.

٥. المساهمة التبعية هي التي يتعدد فيها الجناة، في مرحلة سابقة على مرحلة التنفيذ المادي للجريمة، ولا يقومون في تنفيذها بدور رئيسي أو أصلي، وإنما بدور تبعي أو ثانوي.

٦. المساهمة التبعية؛ تدور وجوداً وعدماً مع المساهمة الأصلية، بمعنى أن دور المساهم التبعي، مرتبط بوجود فاعل أصلي للجريمة، فيستمد نشاطه الإجرامي من المساهمة الأصلية.

٧. تختلف المساهمة الأصلية عن التبعية، في أن المساهمة الأصلية قد تقوم وحدها، فتتحقق بالنسبة لجريمة معينة، دون أن توجد إلى جانبها مساهمة تبعية، فيرتكب الجريمة فاعلان أو أكثر.

٨. يعتبر المحرض شريكاً بالتسبب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ما لم يصل التحريض إلى حد الإكراه الملجئ، فإذا وصل إلى هذا الحد أصبح المحرض فاعلاً.

٩. التستر في التشريع الجنائي الإسلامي من الأعمال المحرمة، كونه يتعارض مع النهي عن المنكر، كما يتضمن معصية لولي الأمر والخروج عن طاعته، إضافة إلى الآثار السلبية التي تنعكس على الفرد والمجتمع، خاصة في حالة التستر على جرائم المعلوماتية.

١٠. القاعدة في الشريعة أن تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التي يستحقها كل منهم لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده، فعقوبة من ساهم أصلياً أو اشترك مع آخرين في مباشرة جريمة، هي نفس العقوبة المقررة لمن ارتكب الجريمة وحده، ولو أن الجاني عند التعدد لا يأتي كل الأفعال المكونة للجريمة.

١١. لا تعتبر المساهمة التبعية موجودة، إلا إذا كان بينها وبين وقوع الجريمة علاقة السببية المباشرة.

١٢. المشرع الأردني فرق ما بين الحصول على البيانات والمعلومات دون استخدامها وذلك بالنص على عقوبة أقل.

١٣. أن النظام في المملكة لم يحدد المقصود بالاحتيال تاركاً ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة، و لم يورد نظاماً خاصاً بالاحتيال في جرائم الأموال على غرار غيره من التشريعات.

١٤. أن الفرق بين القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص؛ هو أن القصد الجنائي العام يقوم على علم المجرم بأركان الجريمة وعدم مشروعيتها. أما القصد الجنائي الخاص فيقوم على العلم بأن ما يفعله جريمة وتتجه إرادته لإحداث النتيجة الإجرامية.

ثالثاً – التوصيات:

من خلال النتائج التي توصل إليها البحث يوصي الباحث بالآتي:

١. نشر الوعي إعلامياً بأهمية المعلومات والبيانات التي في أجهزة الحاسب الآلي للمتعاملين عبر الشبكات الإلكترونية وما يتم تداوله خلالها من معلومات وأسرار ومراسلات وما قد يتعرض له هؤلاء الأشخاص من سرقة معلوماتهم والتشهير بهم.

٢. نشر الوعي بخطورة المساهمة في الجريمة المعلوماتية وأثرها على المجتمع ومقدراته.

٣. التوصية بإلزام مقدمي خدمات الإنترنت في المقاهي بتسجيل مستخدمي الأجهزة بموجب بطاقات الأحوال المدنية، أو بطاقات الإقامة بشكل آلي لمعرفة كل مستخدم عند طلب الجهات الأمنية.

٤. إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث حول المساهمة في الجريمة المعلوماتية مع الأخذ في الاعتبار المعطيات الجديدة التي نشأت عن استخدامات التقنية الحديثة.

المقترحات:

يقترح الباحث كدراسات مستقبلية المواضيع الآتية:

١. الشروع في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي (مقارناً).

٢. انتهاك الخصوصية في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي (مقارناً).

قائمة المصادر والمراجع:

إبراهيم، خالد ممدوح، **الجرائم المعلوماتية**، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

ـــــــــــــــ، **أمن الجريمة الإلكترونية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

ابن حنبل، أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، عام ١٣٩٨هـ.

ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الجيل، ط٢، ١٤٢٩هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د. ط.

ابن مسعود، عبد الله، **فقه عبد الله بن مسعود** (جمع وإعداد وتحقيق محمد قلعجي)، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١م.

ابن مهر الهي، محمد أنور، **التستر والإيواء في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي، **البحر الرائق**، شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، الجزء التاسع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، كتاب الجنايات، باب القتل فيما دون النفس.

ابن هادية، علي، وآخرون، **القاموس الجديد للطلاب**، الطبعة الأولى، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٩م.

أبو خطوة، أحمد شوقي، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة، ٢٠٠٧م.

أبو زهرة، محمد، الجريمة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٤م.

ـــــــــــــ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م.

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.

الأصم، عمر الشيخ، **البطاقات الائتمانية المستخدمة الأكثر انتشاراً في البلاد العربية**، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

الألفي، محمد محمد صالح، **أنماط جرائم الإنترنت**، http://www.eastlaws.com

البقمي، ناصر محمد، **جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية**، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٩م– ١٤٣٠هـ.

بلال، أحمد عوض، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام**، النظرية العامة للجريمة، د. ت، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة.

بهنسي، أحمد، **نظريات في الفقه الإسلامي**، دراسة فقهية مقارنة، القاهرة، الشركة العربية للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

البيشي، محمد بن علي، **المساهمة في الجرائم المعلوماتية المالية**، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ.

البشرى، محمد الأمين، **التحقيق في جرائم الحاسب الآلي**، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية القانون والشريعة، جامعة الإمارات، ٢٠٠٥م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الجر، خليل، لاروس، **معجم موسوعي**، باريس، مكتبة لاروس، ١٩٧٣م.

الجندي، حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ١٩٩٨م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

حامد، كامل محمد حسين، **أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي** (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)، ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٠م.

حجازي، عبد الفتاح بيومي، مك**افحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

الحديثي، محمد عبد الجليل، **جرائم التحريض وصورها، في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي**، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤م.

حسن طاهر داود، **جرائم نظم المعلومات**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

حسني محمود نجيب، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، ١٩٦٠م، القاهرة.

ـــــــــــــــ، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة، ١٩٨٨م.

ـــــــــــــــ، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧م.

ـــــــــــــــ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٨م.

الحطاب، أبو عبد الله محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل وبهامشه تاج الإكليل**، دار الفكر، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٩٥م.

حلمي، نبيل، **الإرهاب وفقاً لقواعد القانون الدولي**، القاهرة، ١٩٩٨م.

خضر، عبد الفتاح، **الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

ـــــــــــــ، **الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ـــــــــــــ، **جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية**، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الخلايلة، عايد رجا، **المسؤولية التقصيرية الإلكترونية**، دار عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

تمام، أحمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، جامعة طنطا، ٢٠٠١م.

المرصفاوي، حسن صادق، **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية**، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان.

عطا الله، شيماء عبد الغني محمد، **مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية**، وفقاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ١٤٢٨/٣/٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٦م، أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية الأنظمة والعلوم السياسية.

سلامة، مأمون محمد، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٥م.

الرملي، محمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي**، الجزء السابع، بيروت، دار إحياء التراث، بدون تاريخ.

الرومي، محمد أمين، **جرائم المعلوماتية والإنترنت**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جوهر القاموس**، دار الهداية، ١٢٠٥هـ.

الزلمي، مصطفى، **المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة بالقانون، بغداد، جامعة بغداد، ١٩٨١م.

الزهراني، حسن، **إثبات جرائم تقنية المعلومات**، بحث تكميلي غير منشور بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، طبعة ١٤٢٤هـ.

الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، وهو شرح على متن "منهاج الطالبين" للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر بيروت.

زيدان، محمد ومحمد حمو (٢٠١٠)، **متطلبات أمن المعلومات المصرفية في بيئة الإنترنت**، المؤتمر السادس لجمعيات المكتبات والمعلومات السعودية، بيئة المعلومات الآمنة المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، ٦-٧ أبريل، الرياض.

الزين، إبراهيم محمد. والطريف، غادة عبد الرحمن، **الخوف من جرائم الجوال**، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن في دورتها الخامسة، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض ١٤٢٨هـ.

السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ.

سلامة، مأمون، **أصول الإجرام والعقاب**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.

السند، عبد الرحمن بن عبد الله، **الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية**، دار الوراق، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

السنيدي، فهد عبد الكريم، **التستر على الجريمة**، دراسة فقهية تأصيلية (مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة دورية محكمة متخصصة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ)، العدد الثاني.

الشاذلي، فتوح، **جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية**، الطبعة الأولى، الرياض، مطابع جامعة الملك سعود، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

الشريف، عمر، **درجات القصد الجنائي**، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٢م.

الشوا، محمد، **ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.

الشوابكة، محمد أمين أحمد، **جرائم الحاسوب والإنترنت**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م.

الصيفي، عبد الفتاح، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ١٩٩٥م.

الضويحي، أشرف بن عبد الله بن سعد، **المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي**، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨هـ.

عبد الستار، فوزية، **المساهمة الأصلية**، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧م.

العبيدي، أسامة بن غانم، **جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي**، دراسة قانونية في ضوء القوانين المقارنة، معهد الإدارة العامة – الرياض، منشور بدراسة المعلومات، العدد الرابع عشر، مايو ٢٠١٢م.

العبيدي، خالد بن عبد الله بن معيض، **الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية في نظام المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية مقارنة)**، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠٠٩م.

العتيبي، ماجد ناصر، **الجرائم المعلوماتية وعقوبتها في النظام السعودي**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٩هـ.

عرب، يونس، **قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الإلكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان**"، ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، المنعقد بمسقط، سلطنة عمان، ٢-٤ أبريل ٢٠٠٦م.

علي، يسر أنور، **شرح النظريات العامة للقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة.

عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٢.

العمري، صالحة، **جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة نشر.

عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٥م.

الفاخري، غيث، **الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي**، جامعة خان يونس، بنغازي، ١٩٩٣م.

فريد، نائلة عادل محمد، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية**، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

الفقي، عمرو عيسى، **الجرائم المعلوماتية – جرائم الحاسب الآلي والإنترنت في مصر والدول العربية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

فهد بن مبارك العرفج، **التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي**، دراسة تأصيلية تطبيقية، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

فوزي، شريف، **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي**، جدة، مكتبة الخدمات الحديثة.

الفيومي، أحمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لرافعي**، الجزء الأول، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

القحطاني، حسن بن محمد بن سعد المدرع، **المساهمة في الجرائم المعلوماتية الأمنية وعقوبتها في الفقه والنظام**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

قهوجي، علي، **قانون العقوبات، القسم العام**، الإسكندرية، الدار الجامعية، ١٩٨٥م.

الكبيجي، بهاء فهمي، **مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني مع الأحكام العامة للجريمة**، ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣م.

الكعبي، محمد عبيد، **الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

لويس معروف، **المنجد**، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

السرحاني، محمد بن نصير، **مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والإنترنت – دراسة مسحية على ضباط الشرطة بالمنطقة الشرقية**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م.

المشيخي، عبد الله راجح، **المسئولية عن التستر على جرائم الفساد المالي في النظام السعودي دراسة تأصيلية**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

المنشاوي، محمد بن عبد الله بن علي، **جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

نجم، محمد، **قانون العقوبات، القسم العام**، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى الأردن، مكتبة دار الثقافة.

الهاجري، إلياس بن سمير، **جرائم الإنترنت**، الدورة التدريبية مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية المنعقدة بكلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، القنيطرة، المملكة المغربية، ٩-١٣ أبريل ٢٠٠٦م.

يوسف، صغير، **الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت**، ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، ٢٠١٣م.

اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز، **أساليب تطور البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت الأردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠م المنشور على الصفحة ٥٣٣٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٥٦ بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦م.

المذكرة الإيضاحية لقانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠م.

النظام الجزائي على تزوير وتزييف النقود، المادة الرابعة والتي عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ.

نظام مباشرة الأموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١/٢٢هـ، المادة التاسعة.

نظام مكافحة التزوير، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤)، وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٤هـ، المادة (١، ٢، ٣).

الملاحـــق

- نظـام مكافحـة جـرائم المعلوماتيـة السـعودي الصـادر بالمرسـوم الملكـي الكريم رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
- قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت الأردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠م.

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- **الشخص:** أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة.

٢- **النظام المعلوماتي:** مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية.

٣- **الشبكة المعلوماتية:** ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الانترنت) .

٤- **البيانات:** المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها.

٥- **برامج الحاسب الآلي:** مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة.

٦- **الحاسب الآلي:** أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج، والأوامر المعطاة له.

٧- **الدخول غير المشروع:** دخول شخص بطريقة معتمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها.

٨- **الجريمة المعلوماتية:** أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

٩- **الموقع الإلكتروني:** مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

١٠- **الالتقاط:** مشاهدة البيانات، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها، وبما يؤدي إلى ما يأتي:

١- المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.

٢- حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.

٣- حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة.

٤- حماية الاقتصاد الوطني.

المادة الثالثة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق شبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي -دون مسوغ نظامي صحيح- أو التقاطه أو اعتراضه.

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.
٥- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

المادة الرابعة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.
٢- الوصول -دون مسوغ نظامي صحيح- إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

المادة الخامسة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.
٢- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.
٣- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت.

المادة السادسة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.
٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.
٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.
٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

المادة السابعة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.
٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.

المادة الثامنة:

لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:

١- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢- شغل وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطانه او نفوذه.

٣- التغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم.

٤- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

المادة التاسعة:

يعاق كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية.

المادة العاشرة:

يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة.

المادة الحادية عشرة:

للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر ، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة.

المادة الثانية عشرة:

لا يخل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الثالثة عشرة:

مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها. كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

المادة الرابعة عشرة:

تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها واثناء المحاكمة.

المادة الخامسة عشرة:

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة السادسة عشرة:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره.

قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت الأردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠م.

المادة1-
يسمى هذا القانون (قانون جرائم أنظمة المعلومات لسنة 2010)

المادة2-
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
نظام المعلومات:مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونيا، أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو إداراتها.
البيانات:الأرقام والحروف والرموز والأشكال والأصوات والصور التي ليس لها دلالة بذاتها.
المعلومات:البيانات التي تمت معالجتها وأصبح لها دلالة.
الشبكة المعلوماتية:ارتباط بين أكثر من نظام معلومات للحصول على البيانات والمعلومات وتبادلها.
الموقع الالكتروني:مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.
التصريح:الإذن الممنوح من صاحب العلاقة إلى شخص أو أكثر أو للجمهور للدخول إلى أو استخدام نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو الشبكة المعلوماتية بقصد الاطلاع أو إلغاء أو حذف أو اضافة أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات أو حجب الوصول اليها أو ايقاف عمل الأجهزة أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو تعديل محتوياته.
البرامج:مجموعة من الاوامر والتعليمات الفنية المعدة لانجاز مهمة قابلة للتنفيذ باستخدام أنظمة المعلومات.

المادة3-
أ- كل من دخل قصداً الى موقع الكتروني أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (200) مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .
ب- إذا كان الدخول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بهدف إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفتـــه أو انتحال شخصية مالكه فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة4-
كل من ادخل أو نشر أو استخدم قصداً برنامجاً عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات، بهدف إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الاخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة5-
كل من قام قصداً بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة6-
أ- كل من حصل قصدا دون تصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات على بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو بالبيانات أو المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الالكترونية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
ب- كل من استخدم عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات قصداً دون سبب مشروع بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو بالبيانات أو المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الالكترونية للحصول لنفسه أو لغيـــره على بيانـات أو معلومات أو أموال أو خدمات تخص الاخرين يعاقب بالحبس مدة لا تقـل عن سنـــة وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.

المادة7-
تضاعف العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في المواد من (3) الى (6) من هذا القانون بحق كل من قام بارتكاب أي منها أثناء تأديته وظيفته أو عمله أو باستغلال أيٍ منهما.

المادة 8-
أ- كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية يشارك فيها أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.
ب-كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا او عقليا، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار.
ج- كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا او عقليا، في الدعارة أو الأعمال الإباحية ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار.

المادة9-
كل من قام قصداً باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات للترويج للدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار.

المادة 10 -
كل من استخدم نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو انشأ موقعاً الكترونياً لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لإتباع أفكارها، أو تمويلها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 11-
أ- كل من دخل قصداً دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى موقع الكتروني أو نظام معلومات باي وسيلة كانت بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامـــة أو الاقتصـاد الوطني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.
ب- إذا كان الدخول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، بقصد إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها ، فيعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.

المادة 12-
أ- مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة ومراعاة حقوق المشتكى عليه الشخصية، يجوز لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو من الحكمة المختصة، الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل الى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج والأنظمة والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم، وف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضرا بذلك ويقدمه إلى المدعي العام المختص.
ب- مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة ومراعاة حقوق الاخرين ذوي النية الحسنة، و باستثناء المرخص لهم وفق

أحكام قانون الاتصالات ممن لم يشتركوا بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج والأنظمة والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها.
ج- للمحكمة المختصة الحكم بمصادرة الأجهزة و الأدوات والوسائل وتوقيف أو تعطيل عمل أي نظام معلومات أو موقع الكتروني مستخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون ومصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجرائم والحكم بإزالة المخالفة على نفقة مرتكب الجريمة.

المادة 13-
يعاقب كل من قام قصداً بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبيها.

المادة 14-
كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو أشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

المادة 15-
تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون في حال تكرار اي من الجرائم المنصوص عليها فيه.

المادة 16-
يجوز إقامة دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكى عليه أمام القضاء الأردني إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام أنظمة معلومات داخل المملكة أو الحقت اضراراً بأي من مصالحها أو بأحد المقيمين فيها أو ترتبت آثار الجريمة فيها ، كليا أو جزئيا ، او ارتكبت من أحد الأشخاص المقيمين فيها.

المادة17-
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .